



القانون النموذجي لحماية الطفل

أفضل الممارسات:

حماية الأطفال من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال

يناير 2013

يناير 2013

أفضل الممارسات: حماية الأطفال من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال

القانون النموذجي لحماية الطفل



JOHNS HOPKINS
SCHOOL of ADVANCED
INTERNATIONAL STUDIES

The Protection Project 



International Centre
FOR MISSING & EXPLOITED CHILDREN

القانون النموذجي لحماية الطفل

أفضل الممارسات:

حماية الأطفال من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال

يناير 2013



The Protection Project



International Centre
FOR MISSING & EXPLOITED CHILDREN

جدول المحتويات

4	القانون النموذجي لحماية الطفل, مقدمة
6	شكر وتقدير
8	الفصل 1 – المبادئ والتعريفات
8	المادة 1 – أهداف القانون
9	المادة 2 – التعريفات
10	المادة 3 – نطاق الحماية
11	المادة 4 – المبادئ
12	المادة 5 – القانون الدولي
13	الفصل 2 – التنفيذ والتطبيق
13	المادة 6 – السياسة الوطنية لحماية الطفل ووكالة حماية الطفل
14	المادة 7 – الأنشطة الوقائية والبحثية والتدريبية والمساعدة التقنية
15	المادة 8 – لجان حماية الطفل
16	المادة 9 – مقدمو خدمات حماية الطفل
16	المادة 10 – تدريب مقدمو خدمات حماية الأطفال ومنح التراخيص لهم
16	المادة 11 – المسؤوليات المالية لوكالة حماية الطفل ولجان حماية الطفل
17	المادة 12 – التعاون الدولي
18	الفصل 3 – إجراءات حماية الطفل
18	المادة 13 – نظام الاستجابة الرسمي والخط الوطني لمساعدة الأطفال
18	المادة 14 – التزامات الإبلاغ عن الحالات
19	المادة 15 – التزامات التحقيق والتدخل وأمر النقل
19	المادة 16 – أمر السلامة وأمر الإشراف
20	المادة 17 – الحق في الإقامة الآمنة والرعاية البديلة
20	المادة 18 – إدارة ومراقبة الرعاية البديلة
21	المادة 19 – مبادئ الرعاية البديلة
22	المادة 20 – التبني وبدائله الوظيفية
22	المادة 21 – المساعدة الطبية والنفسية وإجراءات إعادة التأهيل والدمج
23	المادة 22 – المساعدة القانونية وتحقيق العدالة
23	المادة 23 – عقوبات الجرائم ضد الأطفال
24	المادة 24 – الحق في التعويض الكامل
25	المادة 25 – مصادرة الأصول
25	المادة 26 – صندوق تعويض الضحايا
26	الفصل 4 – حماية الأطفال في الأسرة والمجتمع
26	المادة 27 – المسؤوليات الأسرية
26	المادة 28 – مسؤوليات الدولة
27	المادة 29 – الأطفال المحرومون من العيش في بيئة أسرية آمنة
27	المادة 30 – المدرسة والتدريب المهني
28	المادة 31 – حظر العقاب البدني
28	المادة 32 – حماية حق الخصوصية
29	المادة 33 – أوقات الفراغ واللعب
29	المادة 34 – الممارسات العرفية الضارة
29	المادة 35 – الصحة
30	المادة 36 – المخدرات والمواد الضارة

- المادة 37 – المواقع العامة والأحداث الترفيهية 30
- المادة 38 – وسائل الإعلام 31
- المادة 39 – الأطفال المنتمين للأقليات 31
- المادة 40 – الأطفال ذوو الإعاقة 32
- المادة 41 – حظر خطف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم 33
- الفصل 5 – حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي 35**
- المادة 42 – حماية الأطفال من الإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي 35
- المادة 43 – حظر استخدام الأطفال في أعمال البغاء 36
- المادة 44 – حظر سياحة الأطفال الجنسية 36
- المادة 45 – حظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية 37
- المادة 46 – التعامل مع مواد ومحتويات إباحية متعلقة بالأطفال 37
- المادة 47 – مبدأ عدم معاقبة الطفل الضحية 38
- المادة 48 – الاختصاص القضائي وتسليم المجرمين والمسؤولية والتعاون 38
- الفصل 6 – حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي 39**
- المادة 49 – مبادئ عمل الأطفال 39
- المادة 50 – الحد الأدنى لسن عمالة الطفل 39
- المادة 51 – حظر الأعمال الضارة والخطرة وغير اللائقة 40
- المادة 52 – التزامات صاحب العمل 40
- المادة 53 – تنظيم ساعات العمل وأوقات الراحة 41
- المادة 54 – حقوق الأطفال العاملين بالمنزل 41
- الفصل 7 – حماية الأطفال في حالات الطوارئ 42**
- المادة 55 – مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة 42
- المادة 56 – حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة 42
- المادة 57 – حماية الأطفال في الأراضي المحتلة 43
- المادة 58 – تسريح الجند والمساعدة الطبية وإعادة الدمج 43
- المادة 59 – الأطفال المشردون داخل بلدهم 44
- المادة 60 – الأطفال اللاجئين والمهاجرون 44
- الفصل 8 – حماية الأطفال في النظام القضائي 45**
- المادة 61 – مبادئ الدعاوى القضائية التي تتضمن الأطفال 45
- المادة 62 – حماية الأطفال الضحايا والشهود 45
- المادة 63 – الأطفال المنتهكون للقانون 47
- المادة 64 – محاكمة الأطفال المنتهكين للقانون 47
- المادة 65 – حماية الأطفال المنتزعة حريتهم 48

القانون النموذجي لحماية الطفل

مقدمة

في سبتمبر من عام 2009، شن مشروع الحماية بكلية الدراسات الدولية المتقدمة بجامعة جونز هوبكنز مشروعاً مشتركاً مع المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين لصياغة قانون نموذجي لحماية الطفل يهدف إلى حماية الأطفال من جميع أشكال الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال. وارتأى المشروع عقد عدة اجتماعات لفريق من الخبراء على مستوى العالم ليوكب عملية الصياغة من خلال تحديد القضايا الأساسية لحماية الطفل في كل منطقة من مناطق العالم، واقتراح الحلول التشريعية لها. وقد تمت كتابة القانون النموذجي عبر ست مراحل صياغة – حيث تم تنقيح كل نسخة بعناية وتم تناولها باستفاضة لكي تعكس نتائج المناقشات التي دارت في اجتماعات الخبراء الإقليميين.

وتتضمن النسخة النهائية من القانون النموذجي المعايير الدولية وأفضل الممارسات في مجال حماية الطفل، استناداً إلى تدابير الحماية التي تكفلها اتفاقية حقوق الطفل (CRC) لعام 1989، و البروتوكولين الاختياريين من عام 2000، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية (OPSC)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (OPAC). وقد درس المشروع، طوال مدة عمله، أكثر من 400 قانون وطني يتعلق بحماية الطفل في أكثر من 150 دولة، وعمد إلى تحليلها لتحديد أفضل الممارسات.

انعقدت أولى جلسات فريق الخبراء في سنغافورة في 28-29 أبريل 2010 بحضور خبراء في مجال حماية الطفل من الحكومات وغيرها من هيئات حماية الطفل الوطنية، والمنظمات الدولية، ومن منظمات المجتمع المدني، بما في ذلك منظمات حماية الطفل والجامعات في كل من أستراليا وكامبوديا والهند وإندونيسيا واليابان وماليزيا ونيوزيلندا والفلبين وسنغافورة وسريلانكا وتايلاند، بينما انعقدت جلسة الخبراء الثانية في الإسكندرية بمصر في 19-20 أكتوبر 2010 بحضور خبراء في مجال حماية الطفل من كليات الحقوق والقانون في الجامعات، ومن الأقسام التشريعية والإدارات الحكومية والمؤسسات القضائية المعنية بحماية الطفل والأسرة، وممثلي العمل المجتمعي في كل من الجزائر والبحرين ومصر والعراق والأردن، ولبنان وعمان وقطر والمملكة العربية السعودية واليمن، بالإضافة إلى ممثلين عن جامعة الدول العربية. أما المسودة الثالثة للقانون النموذجي، فقد نوقشت في سان خوسيه بكوستاريكا في 22-23 يونيو 2011 بحضور خبراء في الحماية من عشر دول مختلفة في أمريكا اللاتينية وأمريكا الوسطى. وتم عرض مسودة القانون النموذجي اللاحقة خلال جلسة الخبراء الرابعة التي انعقدت في فالنسيا بإسبانيا في 18-19 يوليو 2011، وضمت خبراء من تسع دول أوروبية. وركزت أيضاً جلسة الخبراء التي انعقدت في اسطنبول بتركيا في 19-20 سبتمبر 2011 على السوابق القانونية في الهيئات القضائية الوطنية والإقليمية والدولية لتكون بمثابة وسيلة لتسليط الضوء على إمكانيات تنفيذ القانون النموذجي. وجاءت جلسة الخبراء الأخيرة لتجمع بين ممثلين من الولايات المتحدة وكندا، وبحثت خيارات إدراج قضية حماية الطفل في مؤسسات التعليم العالي، وقد انعقدت تلك الجلسة في الإسكندرية بولاية فرجينيا في 2-3 أبريل 2012.

وبالتالي، فإن مواد القانون النموذجي لحماية الطفل هي نتاج خبرات استندت إلى معايير دولية ونماذج مقارنة حيث يشير القانون إلى 130 قانون محلي في 68 دولة نعتبرها أمثلة جيدة لتشريعات حماية الطفل أو تشريعات تعكس نوايا طيبة. ويسلط القانون النموذجي الضوء على قضايا حماية الطفل التي تحتاج إلى تنظيم عبر قوانين متكاملة وتساعد موادها على إبراز مواطن السهو والثغرات في التشريعات الحالية في جميع أنحاء العالم. ونرغمي بذلك أن يكون القانون النموذجي بمثابة دليل استرشادي للبلدان التي تعتزم صياغة قانون لحماية الطفل، وتلك البلدان التي تنظر في تعديل القوانين القائمة بها. وقد يستخدم المشرعون أجزاء أو أحكام بعينها في القانون النموذجي اعتماداً على احتياجات كل دولة وظروفها الخاصة.

وقد تم تقديم القانون النموذجي لحماية الطفل إلى أعضاء لجنة حقوق الطفل خلال جلستها الثانية والستين التي انعقدت في يناير 2013. ولذلك، فنحن نقدر جهود اللجنة القيّمة في النهوض بحقوق الطفل في جميع أنحاء العالم.

شكر وتقدير

أود أن أوجه الشكر إلى ساندر مارشنتكو على كل إسهاماتها القيّمة، التي ما كان يمكن تحقيق هذا المشروع بدونها، وجوليا برونميلر على تنسيق وصياغة هذا القانون النموذجي، والمتدربين القانونيين في المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين (ICMEC)، وزملاء البحث في مشروع الحماية، وكافة الأعضاء المشاركين في اجتماعات فريق الخبراء على مشاركتهم ومقترحاتهم، وهم: هنادي مبارك العبد الله، نادية آيت زاي، كاتشوم أكابين، إدواردو ألفارو فيلالوبوس، دولوريس ألفورت، سيد مهدي علامه، توماس أُلر فلورنسغ، أحمد إبراهيم المحميد، فخرية علي التميمي، ديانا أندرسون، سيد أنور أبو علي، مها عرفات، مصطفى ميرحمدي عزيزي، كايل باكشي، فلورنسيا بارينديلي، عبد المطلب أحمدزاديه بازاز، عبد السلام بخيت، ألان بل، طارق بلتاجي، شانكوليكابو، سايبين بريغر، نورا برونو فاسكيز، جون كار، خوسيه لويس كاستاينولا ميراباليس، كارلوس كاسترو كاساس، جوديث كاشمور، أنا هيلينا شاكون، وينغ تشيونغ تشان، خوسيه شاميزو دي لا روبيا، دينورا شافاريا، إبراهيم شيحة، هوار ديفيدسون، هاني دويدار، ليونيل دوبون، ويليام دنكان، دارا دونغ، ارنستو دوران، قدرة الله إبراهيمي فاراني، جورج إرمان، محمود البدوي، أمين السيد، محمد التونسي، مارتينا إرب-كلونمان، أحمد فرج، ميريام فرنانديز نيفادو، بيبينا فيرايولي، شيهوكو فوجيوارا، إميليو أرتورو جارسيا مينديز، عادل غزالي، ناصر غربانية، روز جوردي، محمد حبيبي مجندي، عبداللطيف الحمداني، سيد حسين هاشمي، هيذر هيومان، مارييلوس هيرنانديز كوريللا، صفوت عبد الشكور حسين، أودري هو، لو آن هولند، نور الحور، حنان عبد الغفار إبراهيم، سهام إبراهيم، سليمة إسماعيل، راميش كازاربادا، سيد علي كاظمي، بيغي كيك، جونغ هي كيم، ميليسا كوسينسكي، لوشين لكخل، ماري ليري، ماري لور ليمينور، أليكسي ليونوف، مانفريد ليبيل، فرانسيسكو جورج دي ليما بيسيرا، لارس لوف، أتاناسيا ماريا دي لورديس، أغنيس لوكس، ألدو ماغوغا، باسم ماهر، مريم المالكي، سيمونا مانجيانتي، زارينان مارتينيز، هاني موريس، محمد مهدي مغدادي، جونكو مياموتو، والاس ميلنيس، مرتضى محمدي، فايز محمد، يوليا مورينتيس، زينب موهاران، فيرجينيا موريللو هيرير، فريدة العبيدلي، جنة عبيد، أندرو أوستريان، ناديا بوليرت، روكيو بويرتا فيانا، سعيد راحائي، ليليان رهيف، توحيد رمزي، إسحاق رافيتلات باليستي، فيديا ريدي، روسيو رودريغيز غارسيا، أحمد صبري، حسين مير محمد صادقي، إقبال أمير سمالوطي، بيدرو سانز انغولو، نائلة صرايرة، سعاد سائحي، نورا سوزانا شولمان، ماري سمعان، محمد سراج، روبرتا سنكلير، داتو ياسمين شريف، أزوثينا إينيس سولاري اسكوبيدو، محمد حسين سوكر، كيمبرلي سفيغو-شيانشي، نيفين توفيق، ندى ثابت، كارلوس تيفير، يوليائي عمرة، رودolfo فيسينتي سالازار، ماريا إيلينا فيلا سينوس، كارلوس فيلاغراسا الكايدي، جاجاث يلاواتا، سوزان ويليامز، سالي يي ويلتون، رونالد ودبريدج، هدايت يوسف، فاطمة زيدان.

أتمنى أن تجدوا كل الفائدة في هذا الإصدار.



محمد مطر
المدير التنفيذي
مشروع الحماية

الفصل 1

المبادئ والتعريفات

المادة 1 – أهداف القانون

(1) **التأكيد** على القيمة الأصيلة للأطفال باعتبارهم بشر لهم شخصية مستقلة وكرامة واستقلالية في اتخاذ القرارات ويتمتعون بكامل الحقوق، ودورهم الفعال في الحفاظ على مسار الديمقراطية والعدل في المجتمع.

إعادة التأكيد على الحقوق الأساسية للأطفال كما نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية حقوق الطفل دون التمييز على أساس الجنس أو النوع أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المنشأ أو الإعاقة أو أي حالة أخرى وحق الأطفال في المشاركة في جميع الأحداث التي تؤثر عليهم.

إدراك ضرورة العناية الخاصة بالأطفال ومساعدتهم وتعليمهم لتنمية جميع إمكاناتهم الموروثة حتى يجتازوا عملية انتقال صحية لمرحلة البلوغ وحتى يصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

التسليم بأن الأسرة هي المسؤولة في المقام الأول عن ضمان التنمية والرفاهية للأطفال حتى ينشئوا في جو من السعادة والحب والتفاهم، ومن ثم تضطلع الدولة بدور رئيسي في دعم الأسر التي لديها هذه المسؤولية ومساندتها.

الإقرار بأن إهمال الطفل وإساءة معاملته واستغلاله ينعكس سلباً بأثار مدمرة على نموه البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي.

التركيز على أهمية التعاون الدولي لتنفيذ أحكام هذا القانون.

تم وضع هذا القانون بهدف حماية الأطفال من مختلف أشكال الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال على المستويين العام والخاص وذلك من خلال:

- (أ) تحديد مسؤوليات الوالدين والأسر والمجتمع والدولة في تنشئة الأطفال ورعايتهم وحمايتهم.
- (ب) توضيح مختلف التصرفات والتجاوزات التي تصل إلى حد الإهمال وإساءة المعاملة والإيذاء والاستغلال.
- (ج) توفير الخدمات المناسبة للأطفال الضحايا بما في ذلك المساعدات الطبية والنفسية والقانونية وتدابير إعادة تأهيلهم ودمجهم اجتماعياً ووسائل التدخل والتعويض.

(2) لتفعيل هذا القانون فإن جميع أفراد المجتمع مطالبون بالمشاركة في حماية الأطفال، وينبغي أن تكون تلك الحماية بمثابة هدف رئيسي في جميع الإجراءات الحكومية والتشريعية والقضائية والإدارية، كما ينبغي تشجيع القطاع الخاص على دعم تلك الحماية بتطوير قواعد المسؤولية الاجتماعية للشركات وقواعد السلوك، ومن ثم فإن جميع الجهود التي تهدف إلى حماية الأطفال تضع في اعتبارها الأهمية المتزايدة للتقنيات الحديثة وخصوصاً الإنترنت وفوائدها في تنشئتهم بالإضافة إلى إمكانية استخدامها في استغلال الأطفال.

(3) يجب أن تخصص الدولة الأموال اللازمة لضمان التنفيذ السليم والفعال والمناسب لهذا القانون، وتؤكد على التزامها بتحسين مستوى حماية الأطفال باستمرار.

المادة 2 – التعريفات

- (1) الطفل الذي يشملته هذا القانون هو أي شخص لم يبلغ من العمر 18 عامًا، ويجوز تطبيق عمر مختلف في الحالات المبينة في هذا القانون، وفي حالة وجود شك حول سن الرشد أو سن القصور، يجب افتراض سن القصور، ويجب استثناء الجهل بسن الطفل كوسيلة للدفاع.
- (2) وفقاً لأهداف هذا القانون:

- (أ) يُقصد بمصطلح "الإهمال" عدم القيام -المقصود أو غير المقصود- بالواجبات والمسؤوليات لتقديم الرعاية الكافية للطفل وتوفير الاحتياجات الأساسية البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية له.
- (ب) يُقصد بمصطلح "الإيذاء" أي تصرف أو تجاوز مقصود ومتعمد يصدر عن الوالدين أو الوصي أو مقدم الرعاية أو أي شخص آخر في موقع الثقة أو المسؤولية من شأنه أن يسبب أو يحتمل أن يسبب أذى بدني أو عقلي أو نفسي للطفل.
- (ج) يُقصد بمصطلح "إساءة المعاملة" أي تصرف مقصود ومتعمد ينتج عنه ضرر بدني أو عقلي أو نفسي للطفل، أو أي تقصير من جانب الوالدين أو الوصي أو مقدم الرعاية في حماية الطفل من مثل هذا الضرر، وبصفة عامة جميع أشكال المعاملة العنيفة أو العدوانية أو القاسية أو المذلة أو المهينة للطفل.
- (د) يُقصد بمصطلح "الاستغلال":

- (1) الاستغلال الجنسي بما في ذلك الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في صورة استغلالهم في البغاء والسياحة بدافع ممارسة الجنس معهم، واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية والإتجار بهم من أجل هذه الأغراض.
- (2) الاستغلال الاقتصادي في أسوأ صورته المتمثلة في عمالة الأطفال بصفة عامة وتسولهم وعملهم في المنازل بالمخالفة لأحكام هذا القانون.
- (3) أشكال الاستغلال الأخرى بما في ذلك جميع أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق مثل عبودية الديون أو الاستعباد.
- (هـ) يُقصد بمصطلح "الاعتداء الجنسي" على الأطفال أي مما يلي:

- (1) إشراك الأطفال دون سن الرشد أو إغرائهم بالمشاركة في أنشطة جنسية بالمخالفة للمادة 42 من هذا القانون.
- (2) الاضطرار في أنشطة جنسية مع الطفل بما يمثل إساءة استغلال للثقة أو السلطة كما هو الحال مع الآباء أو الأوصياء أو مقدمي الرعاية.
- (و) يُقصد بمصطلح "الأنشطة الجنسية" المضاجعة الجنسية وأي تصرف يتم مع الطفل أو أمامه وذلك حينما يكون الغرض من وجود الطفل إشباع شخص ما جنسياً.
- (ز) يُقصد بمصطلح "الوالدين" الوالدين الطبيعيين أو الوالدين بالتبني أو الوالدين بالتربية.
- (ح) يُقصد بمصطلح "الأوصياء" أي شخص آخر يضطلع بمسؤوليات قانونية تجاه الطفل.

(ط) يُقصد بمصطلح "مقدم الرعاية" أي شخص آخر غير والدي الطفل أو وصي يقوم في واقع الأمر برعاية الطفل لوجود نوع من العلاقة المهنية أو غير المهنية مع الطفل بشكل دائم أو مؤقت.

المادة 3 – نطاق الحماية

يهدف هذا القانون إلى حماية الأطفال من جميع التصرفات أو التجاوزات التي تتمثل في الإهمال أو الإيذاء أو إساءة المعاملة أو الاستغلال مثل:

(أ) الإضرار بسلامة الطفل الجسدية والصحية والبدنية بما في ذلك استخدام أو التهديد باستخدام أي شكل من أشكال العنف أو العدوان.

(ب) الإضرار بسلامة الطفل العقلية أو النفسية بما في ذلك تهديد الطفل أو ترويعه أو تخويفه أو إذلاله.

(ج) معاملة الطفل بإهمال أو الاشتراك في مثل هذه المعاملة وخاصةً الطفل المحروم من العيش في بيئة آسرية مستقرة وأمنة.

(د) حرمان الطفل من التعليم الأساسي أو التدريب المهني.

(هـ) خطف الطفل أو بيعه أو الإتجار به لأي غرض ما أو بأي شكل من الأشكال.

(و) الاعتداء جنسيًا على طفل أو المشاركة في ذلك خاصةً بواسطة أحد أفراد الأسرة أو الوصي عليه أو مقدم الرعاية أو أي شخص آخر ذي صلة وثيقة به.

(ز) المساعدة في الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال إنتاج أو استخدام سلع أو خدمات جنسية تتضمن استخدام الأطفال بما في ذلك استخدامهم في إنتاج المواد الإباحية واستغلالهم في البغاء والسياسة بدافع ممارسة الجنس معهم والمشاركة في عروض جنسية وزواج الأطفال والإتجار بهم من أجل هذه الأغراض.

(ح) المساعدة في استغلال الأطفال اقتصاديًا وخاصةً أسوأ أشكال عمالة الأطفال التي تأتي بالمخالفة لأحكام هذا القانون مع تجاهل حق الطفل في اللعب والاستمتاع بأوقات الفراغ.

(ط) إغراء الطفل بالمشاركة أو تعريضه لأي أنشطة استغلالية أو تسبب ضررًا على النمو البدني أو العقلي أو التعليمي للطفل.

(ي) الإخفاق في حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار مثل الأطفال المدنيين والأطفال اللاجئين والأطفال المشردين في الداخل أو الأطفال المهاجرين أو تجنيد الأطفال في القوات المسلحة.

(ك) الإخفاق في حماية الأطفال الخاضعين للحجز القضائي، أو المتعاملين مع النظام القضائي كضحايا أو شهود.

المادة 4 – المبادئ

(1) يجب أن تكون حماية حياة الطفل هي الالتزام الأساسي لأي شخص أو مؤسسة أو أي جهة أخرى تتعامل مع الأطفال، كما أن حق الطفل في البقاء والنمو - أي النمو البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي للطفل ورفاهيته - يجب حمايته لأقصى درجة ممكنة.

(2) يجب إيلاء المصالح المثلى للطفل الاعتبار الأول في جميع الأعمال التي تتعلق بالأطفال سواء أكان يتولاه شخص أم مؤسسة عامة أو خاصة أو أي جهة أخرى تطبيقاً لهذا القانون، ولضمان تحقق المصالح المثلى للطفل؛ ينبغي مراعاة المبادئ التالية:

(أ) يجب أن تكون حماية حق الطفل في الحياة والنمو والصحة والسلامة وضمان كرامته وشخصيته واحترامه بمثابة الغرض الأساسي لمثل هذا القانون.

(ب) يجب أن تكون الأسرة المسؤول الرئيسي عن رعاية الأطفال وحمايتهم، كما يجب أن تقدم الدولة المساعدة للأسر التي لديها هذه المسؤولية والتدخل فقط عندما تكون الأسر غير مؤهلة أو غير راغبة أو بحاجة للمساعدة لحماية الأطفال من الاستغلال.

(ج) يجب أن يكون البقاء هدفاً رئيسياً، واختيار الحد الأدنى للتدخل في حياة الطفل لضمان استقرار العلاقات الشخصية والبيئة الاجتماعية للطفل ولضمان استمرارية تعليم الطفل وتدريبه وتشغيله.

(د) يجب اتخاذ وتنفيذ القرارات الإدارية والقضائية التي تؤثر على الطفل سريعاً وبدون أي تأخير غير مبرر.

(هـ) ينبغي أن يشارك كل من الوالدين والأوصياء والطفل في جميع مراحل الإجراءات ما لم يتعارض ذلك مع المصالح المثلى للطفل.

(و) يجب أن تتبنى الهيئات والمؤسسات المختصة والأفراد كل القرارات والمبادرات الداخلة في نطاق هذا القانون مع مراعاة الفروق الفردية والسن والنضج واللغة الأم والجنس والتوجه الجنسي والهوية الجنسية والحالة الصحية والإمكانات الخاصة للطفل والسعي إلى الحفاظ على الهوية القومية والعرقية والدينية والثقافية له وفقاً لما تقتضيه الظروف.

(3) يجب منح كل طفل نفس الحقوق ومستوى الحماية دون تمييز على أساس السن أو العرق أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الهوية الجنسية أو الجنسية أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي والاقتصادي أو الحالة الاجتماعية أو العلاقات العائلية أو الحالة الصحية أو حالة الإعاقة أو أي نوع من المعتقدات السياسية أو الدينية أو غيره سواء كان ذلك يتعلق بالطفل أو والديه أو الأوصياء عليه.

(4) في جميع الإجراءات المتخذة في تطبيق هذا القانون - خصوصاً الإجراءات الإدارية والقضائية - سيتم أخذ آراء الطفل ورغباته - وفقاً لسن الطفل ونضجه - في الاعتبار، وهذا يتطلب الآتي:

(أ) أن يتلقى الطفل المعلومات الكافية عن الإجراءات والقرارات، والحق في التعبير عن آرائه، وأهمية المشاركة بأسلوب ولغة يمكن للطفل استيعابهما والأثر المحتمل لذلك.

(ب) أن يُمنح الطفل الفرصة في التعبير عن آرائه ورغباته وأن توفر له المساعدة اللازمة لذلك في بيئة من التعزيز والتشجيع.

(ج) أن تشير آراء الطفل ورغباته - المعطاة الأهمية اللازمة عندما يتم تحليل كل حالة على حدة - إلى أن

الطفل قادر على تكوين آرائه الخاصة بطريقة منطقية ومستقلة.

(د) أن يتم إعلام الطفل بنتائج الإجراءات ومنحه الفرصة للاستجابة للإجراءات والقرارات.

(هـ) أن يتلقى الطفل المساعدة القانونية دون مقابل مادي وفقاً لأحكام المادة 22 من هذا القانون.

المادة 5 – القانون الدولي

يجب أن تضمن حماية الأطفال بموجب هذا القانون مستوى الحماية المنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل كحد أدنى وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى المعمول بها في هذه الدولة، كما يجب أن يستخدم القانون الدولي كمصدر لتفسير وتطبيق هذا القانون.

الفصل 2 التنفيذ والتطبيق

المادة 6 – السياسة الوطنية لحماية الطفل ووكالة حماية الطفل

- (1) يجب إنشاء وكالة حماية الطفل (HCPA)، ويجب أن تكون لها صفة الشخص الاعتباري، وينبغي أن تكون وظيفتها العامة تنسيق الأنشطة التي تقوم بها لجان حماية الطفل (CPCs) وجميع مقدمي خدمات حماية الطفل ورصدها وتشجيعها والإشراف عليها، ويجب تحديد تشكيل وكالة حماية الطفل وتنظيمها وتفويضها بموجب هذا القانون/اللوائح، ويجب على الدولة توفير الأموال الكافية لإنشاء وكالة حماية الطفل وتشغيلها.
- (2) يجب أن تباشر وكالة حماية الطفل كافة تدابير الحماية والمشورة اللازمة حول صياغة سياسة الحماية الوطنية للطفل وخاصةً من خلال ما يلي:

- (أ) تنسيق وتنفيذ كافة سياسات حماية الطفل من جانب الوكالات والمنظمات والمؤسسات المختصة.
- (ب) الاقتراح على الهيئات التشريعية والتنفيذية والمشاركة في مداورات صياغة القوانين التشريعية المتعلقة بحماية الطفل.
- (ج) إعداد وتفعيل برامج حماية الأطفال على المستوى الوطني والإقليمي والقومي بتوفير الموارد المالية اللازمة وتخصيصها ضمن لجان حماية الطفل وتقديم المشورة بشأن الأولويات في تنفيذ هذا البرنامج.
- (د) ضمان أن جميع أعضاء وكالة حماية الطفل ولجان حماية الطفل تمتلك الخبرة اللازمة لإنجاز المهام المتعلقة بحماية الطفل وتلقي التعليم المستمر حول أحدث التطورات في مجال حماية الطفل.
- (هـ) إعلام العامة بالأنشطة التي تقوم بها الوكالة والحالات التي يتعرض فيها الأطفال للإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال بهدف الحصول على النهوض التدريجي لحقوق الأطفال ورفاهيتهم في هذه الدولة.

- (3) يجب أن تأخذ وكالة حماية الطفل -خلال جميع أنشطتها- الأبحاث التي أجريت في الاعتبار وفقاً لأحكام المادة 7 من هذا القانون، ويجب أن تتشاور لجان حماية الطفل مع ممثلي كافة مقدمي خدمات حماية الأطفال من الجهات الحكومية أو غير الحكومية بصفة دورية، كما يجب أن تكون بمثابة نقطة محورية للتعاون الدولي في مجال حماية الأطفال.

- (4) يجب أن تكون وكالة حماية الطفل هي المسؤولة عن الإشراف على لجان حماية الطفل ورصد أنشطتها وخاصةً من خلال تقييم التقارير المقدمة من لجان حماية الطفل بصفة دورية.

- (5) يجب أن تكون وكالة حماية الطفل هي المسؤولة عن رصد تطبيق هذا القانون وحالة حماية الأطفال في هذه الدولة، ويجب على وكالة حماية الطفل إرسال تقارير بكافة أنشطتها للجهات المختصة بصفة دورية، ويجب أن تتناول هذه التقارير الحالات التي يتعرض فيها الأطفال لخطر الإهمال أو الإيذاء أو سوء المعاملة أو الاستغلال والأسباب الجذرية لذلك والاستجابة اللازمة بموجب هذا القانون والسياسات العامة لحماية الطفل، ويجب أن تكون هذه التقارير متوفرة لعامة الشعب.

المادة 7 – الأنشطة الوقائية والبحثية والتدريبية والمساعدة التقنية

يجب على وكالة حماية الطفل تنسيق أنشطة البحث والتدريب وتوفير المساعدة التقنية كجزء من المنهجية الوقائية لضمان حماية الأطفال من جميع أشكال الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال، وينبغي أن تخلق تلك الأنشطة وعياً بهذه القضايا وفهماً ومعالجة أسبابها الجذرية، ويجب أن تتضمن هذه المنهجية ما يلي على وجه الخصوص:

(أ) إجراء أبحاث ودعمها وتنسيقها عن مدى تكرار الحالات المحلية لإهمال الأطفال وإساءة معاملتهم وإيذائهم واستغلالهم والاستجابة المناسبة على مستوى التخصصات المتعددة وبين المؤسسات.

(ب) تحليل تلك الأبحاث بهدف تحسين فهم الأسباب الجذرية الاقتصادية والاجتماعية و/أو الثقافية لحالات إهمال الأطفال وإساءة معاملتهم وإيذائهم واستغلالهم، ولتطوير سياسات حماية الأطفال.

(ج) تفعيل الحوار البناء بين وكالة حماية الطفل ولجان حماية الطفل ومقدمي خدمات رعاية الطفل والأكاديميات والخبراء في المجال (بما في ذلك المعلمين والعاملين بالمجال الطبي والأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل)، وممثلي المجتمع المدني حول قضية حماية الطفل.

(د) توفير المساعدة الفنية مثل الدعم الإداري واللوجستي لمثل لهؤلاء الخبراء من أجل التخطيط لبرامج وأنشطة تهدف إلى حماية الأطفال وتحسينها وتطويرها وتنفيذها بناءً على نتائج الأبحاث مع التركيز بصفة خاصة على حماية الطفل من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال.

(هـ) تطوير وتنفيذ الأنشطة التوعوية عن طريق مؤتمرات وندوات محلية وخصوصاً من خلال دمج وسائل الإعلام -بما فيها وسائل الإعلام المطبوعة والتلفزيون والراديو ووسائل الإعلام عبر الإنترنت- في هذه العملية.

(و) تنفيذ أنشطة تدريبية -تتضمن أحكام هذا القانون وتنفيذها- للأشخاص المهنيين والمتطوعين في مجال التعليم والطب وتنفيذ القانون والقضاء والعمل الاجتماعي والمجالات الأخرى المرتبطة بحماية الطفل لزيادة معرفتهم بالأشكال المختلفة لإهمال الطفل وإيذائه وإساءة معاملته واستغلاله بهدف تسهيل التحقيق في مثل هذه الحالات بجانب تحديد الضحايا والمذنبين، ويجب أن يتضمن ذلك دمج تلك القضايا في المناهج الدراسية لمعاهد التعليم العالي في مجالات التعليم والعمل الاجتماعي والطب والقانون وأكاديميات الشرطة.

(ز) تشجيع مبادرات القطاع الخاص لمنع إهمال الأطفال وإيذائهم وإساءة معاملتهم واستغلالهم بما في ذلك سن قوانين قواعد السلوك.

(ح) تثقيف الأطفال والبالغين بحقوق الأطفال التي يجب حمايتها من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال، وبآليات الحماية المتاحة بالضحايا والشهود مثل نظام الاستجابة الرسمية من خلال تنظيم ورش عمل خاصة في المدارس ومؤسسات المجتمع المحلي وتطوير التدريب الكافي والمواد الإعلامية ونشرها.

(ط) سن التشريعات اللازمة لإعداد وإجراء كافة الأبحاث ذات الصلة، وأنشطة التدريب والمساعدة التقنية.

المادة 8 – لجان حماية الطفل

(1) يجب أن يتم إنشاء لجان حماية الطفل على المستوى الإقليمي، ويجب تحديد كيفية إنشاء تلك اللجان وتنظيمها واختصاصاتها بموجب القانون أو اللوائح.

(2) تتحمل لجنة حماية الطفل المسؤولية في تنفيذ سياسة حماية الطفل الوطنية وتدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، وبالتعاون مع مقدمي خدمات حماية الأطفال الحكوميين وغير الحكوميين، يجب على اللجان أن تؤسس نظام تشغيل لتدابير حماية الطفل كما هو منصوص عليه في الفصل 3 من هذا القانون لتنفيذ كافة الأنشطة وتنسيقها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) إنشاء نظام استجابة رسمي لاستقبال وتنسيق الحالات المبلغ عنها من حالات إهمال الأطفال أو إيذائهم أو إساءة معاملتهم أو استغلالهم، من خلال تخصيص خط مساعدة و/أو موقع إلكتروني لتقديم المشورة للضحايا الحقيقيين أو المحتملين من الأطفال ومساعدتهم، وتوجيه إجراءات التحقيق والتدخل في الحالات المبلغ عنها.

(ب) إدارة برامج لدعم ومساعدة الوالدين أو أفراد الأسرة الآخرين أو الأوصياء غير المؤهلين أو غير الراغبين أو الذين يحتاجون إلى مساعدة لحماية الأطفال من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال أو لتقديم الرعاية المناسبة.

(ج) تدبير نظام إقامة أمانة للضحايا الحقيقيين أو المحتملين من الأطفال وإدارة نظام الرعاية البديلة وفقاً للفصل 3 من هذا القانون.

(د) تشغيل مراكز للمساعدة الطبية والنفسية للضحايا الحقيقيين أو المحتملين من الأطفال.

(هـ) تنسيق مع نظام المساعدة القانونية المجانية المتوفرة للأطفال.

(و) إنشاء برامج لإعادة تأهيل الأطفال الضحايا وإعادة دمجهم.

(3) يجب تحديد سبل التنسيق الدائم مع مقدمي خدمات حماية الأطفال الحكوميين وغير الحكوميين المسؤولين عن تنفيذ التدابير وفقاً للفقرة رقم (2)، ومن أجل تلك الغاية، يجب على لجان حماية الطفل إدارة شبكة مقدمي خدمات حماية الأطفال بما في ذلك ممثلين من المنظمات التي توفر الإقامة الآمنة والرعاية البديلة والوصاية والتبني والخدمات الطبية والاستشارات النفسية والمساعدة القانونية للأطفال وكذلك الاختصاصيين الاجتماعيين وضباط تنفيذ الأحكام المتخصصين وموظفي المحاكم وممثلي المدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى.

(4) يجب على لجان حماية الطفل إرسال تقارير عن جميع أنشطتها إلى وكالة حماية الطفل بصفة دورية.

المادة 9 – مقدمو خدمات حماية الطفل

- (1) يجب على مقدمي خدمات حماية الطفل تنفيذ نظام تدابير حماية الطفل الذي أسسته لجان حماية الطفل وفقاً لهذا القانون على الصعيدين الإقليمي والمحلي، يجب أن تشمل خدمات حماية الطفل المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات ومؤسسات حماية الطفل، علاوة على تقديم الدعم للأسر والأفراد.
- (2) يجب إنشاء وحدات تنفيذ القانون المدربة تدريباً خاصاً على كيفية التعامل مع الأطفال ومع حالات حماية الأطفال.
- (3) يجب أن يشمل نطاق الخدمات التعليم والأنشطة الترفيهية وبرامج دعم الوالدين وأفراد الأسرة الآخرين والأوصياء ومساعدتهم، وتدابير التحقيق والتدخل في حالات تعرض الأطفال لخطر الإهمال أو الإيذاء أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، وفي حالة الحاجة إلى المساعدة الطبية أو الاستشارة النفسية أو المساعدة القانونية أو الإقامة الآمنة أو الرعاية البديلة للضحايا الحقيقيين أو المحتملين من الأطفال.

المادة 10 – تدريب مقدمو خدمات حماية الأطفال ومنح التراخيص لهم

- (1) يجب الحصول على ترخيص من لجان حماية الطفل بالتنسيق مع وكالة حماية الطفل لإنشاء مؤسسة أو منظمة لحماية الأطفال أو لتقديم الخدمات الخاصة بحماية الأطفال، ويجب أن يحدد القانون/اللوائح متطلبات التقدم للحصول على التراخيص ومنحها.
- (2) يلتزم مقدمو الخدمة للحصول على الرخصة بحد أدنى معين من معايير السلامة والصحة المحددة في القانون/اللوائح لضمان سلامة الأطفال وصحتهم ونموهم ورفاهيتهم.
- (3) يجب على أي شخص يعينه مقدم خدمات حماية الأطفال أن يقدم مستندات تفيد بأنه لم يسبق إدانته بارتكاب جريمة الاعتداء الجنسي على الأطفال أو استغلالهم جنسياً أو اقتصادياً أو الاتجار بهم أو الإخلال بالتزامات الرعاية والتعليم تجاههم، وأي شخص يثبت أنه قد ارتكب جريمة في حق طفل بما يمثل انتهاكاً لهذا القانون؛ لن يتم تعيينه أو الاحتفاظ به بأي شكل من الأشكال لدى منظمة أو مؤسسة تُعنى بحماية الأطفال، ولا يجوز له تقديم خدمات بصفته الشخصية أو بصفته فرداً في أسرة مقدمة للدعم.
- (4) يجب أن يتلقى جميع مقدمي خدمات حماية الأطفال التدريب الكافي والمستمر لإعدادهم للعمل مع الأطفال.

المادة 11 – المسؤوليات المالية لوكالة حماية الطفل ولجان حماية الطفل

- (1) يجب أن تخصص الدولة مبلغاً كافياً من ميزانيتها لتمويل أنشطة وكالة حماية الطفل ولجان حماية الطفل.
- (2) إذا تطلبت إحدى حالات حماية الطفل تدخل لجان حماية الطفل؛ فقد يُطلب من الوالدين أو الأوصياء الدفع مقابل حماية الطفل وإعالتهم، وخاصة تكاليف إقامته في مكان آمن أو توفير الرعاية البديلة له ما لم يكن لديهم الموارد المالية اللازمة.

المادة 12 – التعاون الدولي

يجب أن تتعاون وكالة حماية الطفل مع الهيئات المختصة بحماية الطفل من الدول الأخرى لتحقيق أهداف هذا القانون، ويجب عليهم القيام بما يلي:

(أ) مشاركة أفضل الممارسات في حماية الطفل.

(ب) تبادل المعلومات والتعاون في تنفيذ القوانين المتعلقة بحالات حماية الأطفال عبر الحدود مثل التبني المشترك بين البلدان أو ما يماثله من تدابير فعالة أو وصاية لمواجهة اختطاف الأطفال على المستوى الدولي، والطرده أو الاحتجاز الظالم لهم، والإتجار بهم مع مراعاة هوية هؤلاء الأطفال والديهم ومكان وجودهم والمعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة.

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والمشاركة في الجهود الدولية المبذولة لتعزيز احترام حقوق الطفل.

الفصل 3 إجراءات حماية الطفل

المادة 13 – نظام الاستجابة الرسمي والخط الوطني لمساعدة الأطفال

- (1) يجب إنشاء نظام استجابة رسمي لتنسيق واستقبال الحالات المبلغ عنها لإهمال الطفل أو إيذائه وإساءة معاملته واستغلاله، ويجب أن يحتوي نظام الاستجابة هذا على إجراءات للمساعدة الطبية والنفسية في حالات الطوارئ وإمكانيات توفير بيئة آمنة لطفل. ويجب تشغيل نظام الاستجابة عن طريق مقدمي خدمات حماية الأطفال المدربين خصيصاً لهذا الغرض.
- (2) يجب إنشاء خط وطني مجاني لمساعدة الأطفال الراغبين في طلب المشورة والدعم، ويجب توسيع نطاق الإعلان عن هذا الخط، كما يجب إخبار الأطفال عن إمكانية تسجيل الحالات الخاصة بهم على نظام الاستجابة الرسمي عبر خط المساعدة الوطني.
- (3) يمكن إنشاء آليات بديلة جديدة مثل مواقع الإنترنت واستخدام وسائل الإعلام بدلاً من الخط الوطني لمساعدة الأطفال.

المادة 14 – التزامات الإبلاغ عن الحالات

- (1) يجب على أي شخص يعلم بحالة أو فعل يصل إلى تعرض أحد الأطفال للإهمال أو الإيذاء أو إساءة المعاملة أو الاستغلال في سياق رعايته لأطفال أو العمل معهم الإبلاغ فوراً عن هذه الحالة إلى الشرطة أو أي سلطة محلية أخرى مختصة بغض النظر عن أي شرط من شروط السرية المهنية، وبناءً على طلب السلطة المختصة يجب على هذا الشخص أن يبلغ جميع المعلومات التي يحتمل أن تساهم في تسهيل التحقيق وتحديد الجناة أو الضحايا.
- (2) يُعفى أي شخص يقوم بتقديم مثل هذه المعلومات بحسن نية من المسؤولية المدنية أو الجنائية التي قد تتعلق بعملية الإبلاغ، ويحق لمثل هؤلاء الأشخاص طلب الحماية الشخصية إذا اقتضت الضرورة لضمان سلامتهم وأمنهم.
- (3) يجب ضمان سرية المعلومات المقدمة وفقاً للفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، يحظر الإفصاح عن هوية الشخص أو أي تفاصيل شخصية عنه أو عن مقدم الرعاية أو المهني أو أي شخص آخر يتقدم بمعلومات أو عن الأطفال المتضررين، ويمكن تقديم البلاغات بدون اسم.
- (4) يجب إقرار أن عدم إبلاغ الأشخاص الملزمين بالإبلاغ وفقاً للفقرة رقم (1) جريمة يعاقب عليها القانون.

المادة 15 – التزامات التحقيق والتدخل وأمر النقل

- (1) يجب على لجان حماية الطفل أن تحقق في الوقت المناسب في الحالات المبلغ عنها من إهمال الأطفال أو إيذائهم أو إساءة معاملتهم أو استغلالهم، وأن تتدخل فوراً لضمان أقصى درجات السلامة والحماية للضحايا الحقيقيين أو المحتملين من الأطفال، ويجب إجراء التحقيق والتدخل بالتعاون مع وحدات تنفيذ القانون المدرجين خصيصاً لهذا الغرض بعد التشاور مع كافة مقدمي الحماية للطفل المطلعين على القضية.
- (2) قد يقوم مسؤول لجنة حماية الطفل المخول بموجب القانون/اللوائح بالتدخل عندما يتأكد بناءً على أسباب معقولة من تعرض طفل ما -أو احتمالية تعرضه- للإهمال أو الإيذاء أو إساءة المعاملة أو الاستغلال وذلك بالبحث عن هذا الطفل في أي مكان قد يتواجد فيه للتحقق من الملابس.
- (3) إذا تأكد مسؤول لجنة حماية الطفل من تعرض الطفل للإهمال أو الإيذاء أو إساءة المعاملة أو الاستغلال أو من وجود خطر محقق في المكان الذي يتواجد به الطفل نظراً لهذه الأضرار؛ يحق للشخص الأمر بنقل الطفل ومنحه رعاية بديلة وإبقائه بصفة مؤقتة في مثل هذا المكان الآمن (أمر النقل).
- (4) يجب اتخاذ قرار التدخل أو عدم التدخل والتدابير المتعلقة به لكل حالة على حدة بعد النظر بعناية في كافة المعلومات المتاحة ورصد المخاطر التي تهدد الطفل.

المادة 16 – أمر السلامة وأمر الإشراف

- (1) بعد الأمر بنقل الطفل، يجب تقديم القضية إلى محكمة الطفل المختصة دون أي تأخير غير مبرر، ويجب أن تحقق المحكمة في الملابس وتصدر قرار السلامة، وإلى حين تحقق مزيد من الإجراءات، يقرر هذا الأمر ما إذا كان سيتم إبقاء الطفل في المكان الآمن بشكل مؤقت أم لا، ويجب أن يراعي الأمر أيضاً الحلول طويلة الأجل بشأن محل إقامة الطفل وحضانتها.
- (2) يحق للمحكمة أن تأمر الوالدين أو الأوصياء بدفع مقابل إقامة الطفل في مكان آمن.
- (3) يحق للمحكمة أن تصدر أمراً بالإشراف على الطفل إذا لم يؤمر بالإقامة في المكان الآمن، ويجب أن يضع هذا الأمر الطفل تحت إشراف لجنة حماية الطفل أو تحت إشراف أحد مقدمي خدمات رعاية الأطفال، ويجب أن يهدف هذا الأمر إلى منع أي ضرر جسيمي يحدث له خلال مدة بقاءه في المنزل مع العائلة أو في حضانة والديه أو الوصي عليه.
- (4) يجب إعطاء الفرصة للوالدين للرد على الاتهامات، ويجب أن تكون هناك جلسات استماع كاملة حول القضايا من أجل تحديد حلول طويلة الأجل لحماية الطفل.

المادة 17 – الحق في الإقامة الآمنة والرعاية البديلة

(1) يحق للضحايا من الأطفال المعرضين لخطر الإهمال أو الإيذاء أو إساءة المعاملة أو الاستغلال أن يحصلوا على إقامة في مكان آمن، ويدخل في إطار هذا الحق إقامة الطفل بصفة مؤقتة أو طويلة الأمد في مكان آمن وحصوله على الرعاية اللاحقة المناسبة.

(2) يجب وضع أشكال متعددة من الرعاية البديلة لضمان هذا الحق بموجب القانون/اللوائح، ويدير مقدمو خدمة حماية الأطفال الحكوميين أو غير الحكوميين أو بالتعاون فيما بينهم عملية توفير أماكن إقامة للأطفال، ويجب أن تخصص الدولة التمويل اللازم وفقاً للمادة 11 من هذا القانون.

(3) يجب أن تتضمن الرعاية البديلة ما يلي:

(أ) الرعاية غير الرسمية، وتعني أي ترتيبات ودية تتوفر في البيئة الأسرية ووفقاً لذلك يتم الاعتناء بالطفل بصفة مستمرة وغير محدودة عن طريق الأقارب أو غيرهم ممن هم قرييون من الطفل بصفة شخصية، وبمبادرة من الطفل نفسه أو والديه أو أي شخص آخر دون صدور أمر بذلك من لجنة حماية الطفل المختصة بذلك أو من محكمة الطفل.

(ب) الرعاية الرسمية، وتعني الرعاية الكاملة المتوفرة في البيئة الأسرية بناءً على أمر من لجنة حماية الطفل المختصة بذلك أو من محكمة الطفل، وكذلك الرعاية الكاملة المتوفرة في بيئة السكن سواء أكانت نتيجة لإجراءات إدارية أو قضائية أم لا.

(ج) معنى الرعاية الأسرية:

(1) هي رعاية أقرباء الطفل له داخل أسرته الممتدة أو أي أشخاص قريبين منه.

(2) هي الرعاية التربوية، حيث تقوم لجنة حماية الطفل المختصة أو المحكمة بوضع الطفل في بيئة منزلية أو أخرى غير بيئته، ويتم اختيار هذه البيئة وتأهيلها والموافقة عليها والإشراف عليها لضمان تقديم هذه الرعاية.

(د) الرعاية السكنية، وتعني كافة مرافق ومؤسسات الرعاية السكنية بما في ذلك ملاجئ الطوارئ والمساكن المُجمعة.

(هـ) ترتيبات الحياة المستقلة الخاضعة للإشراف الخاصة بالأطفال والتي يجب أن تشمل الأسر التي تعولها أطفال.

المادة 18 – إدارة ومراقبة الرعاية البديلة

(1) يجب أن تحصل كافة مرافق الرعاية والمؤسسات والأفراد على ترخيص من لجنة حماية الطفل المختصة لتقديم الرعاية البديلة، ويجب على لجان حماية الطفل إعداد سجل بجميع مقدمي الرعاية البديلة المرخص لهم، ويشكل تقديم مثل هذه الخدمات دون الحصول على التصريح والتسجيل اللازمين جريمة يعاقب عليها القانون، وتراجع لجنة حماية الطفل المختصة الترخيص بشكل دوري.

(2) يجب أن يتلقى العاملون في مرافق ومؤسسات الرعاية ومقدمو الرعاية الشخصية التدريب الكافي حتى يتمكنوا من رعاية الأطفال وتعليمهم، ويجب أن يشتمل التدريب على حقوق الأطفال بما في ذلك تعرض الطفل للإيذاء أو إساءة المعاملة أو الاستغلال وحماية حقوقهم من تلك الأمور.

(3) تلتزم كافة المرافق والمؤسسات والمنازل الخاصة التي توفر الرعاية البديلة بحد أدنى معين من معايير السلامة والصحة وفقاً لما يحدده القانون/اللوائح لضمان أمن الأطفال وصحتهم، ولا يتم منح أي ترخيص للمرافق أو المؤسسات أو المنازل الخاصة التي لا يستطيع الأشخاص الموجودون بها الوفاء بالمتطلبات المبينة في المادة 10 من هذا القانون، وفي حالة الإخلال بهذه المتطلبات؛ يتم إلغاء التراخيص التي سبق منحها.

(4) يتم الاحتفاظ بالسجلات الشاملة والمحدثة ويتم مراجعتها دورياً فيما يتعلق بإدارة خدمات الرعاية البديلة بما في ذلك الملفات التفصيلية الخاصة بالرعاية لكل الأطفال.

(5) يجب إنشاء آلية مستقلة لمراقبة وتفقد عمل مقدمي الرعاية البديلة بما في ذلك التفتيش الدوري داخل الموقع وضبط معايير الصحة والسلامة وأداء الموظفين، ويجب إعداد طريقة مناسبة لإعداد التقارير الخاصة بادعاءات سوء السلوك من جانب أي موظف.

(6) يجب حصول الأطفال في الرعاية البديلة على آلية يمكنهم من خلالها تقديم الشكاوى أو المخاوف التي تتعلق بمعاملتهم أو ظروف تسكينهم، ويجب إتاحة تلك الآلية للوالدين والأشخاص المسؤولين عن الأطفال في الرعاية البديلة.

المادة 19 – مبادئ الرعاية البديلة

(1) تعد عملية نقل الطفل من الرعاية الأسرية بمثابة إجراء محاولة أخيرة ويجب أن تكون بشكل مؤقت وبأقل مدة زمنية ما لم يكن البقاء هو المصلحة المثلى للطفل، وبالتالي:

(أ) يجب تجنب نقل الطفل عدة مرات بقدر الإمكان.

(ب) تُعطى الأفضلية لوضع الطفل في الرعاية غير الرسمية والرعاية الأسرية عن الرعاية السكنية.

(ج) يفضل وضع الأقرباء في مكان رعاية واحدة.

(2) يجب تشجيع وتسهيل الاتصال المنتظم والمستمر مع أسرة الطفل والأشخاص القريبين منه، ما لم يتعارض ذلك مع مصالحه المثلى مثل الحالات التي يقوم فيها أحد أفراد الأسرة بإيذاء الطفل أو استغلاله، ويجب أن يتضمن ذلك الاتصال بالأسر أو الأوصياء أو الأشخاص القريبين أو زيارتهم أو قضاء وقت معهم، ويجب إبلاء اهتمام خاص لتسهيل اتصال الأطفال بوالديهم عندما يكون الطفل في الرعاية البديلة نتيجة لحبس الوالدين أو الإقامة في المستشفى لفترات طويلة.

(3) من أجل حماية مبدأ البقاء والاستمرارية؛ يجب أن تهدف جميع القرارات المتعلقة بالرعاية البديلة إلى إبقاء الطفل في أقرب مكان من مكان إقامته الاعتيادي لتسهيل اتصاله المرتقب بأسرته وإعادة دمجهم معهم وتقليل التشوش في حياته التعليمية والثقافية والاجتماعية.

(4) عند اختيار المكان المناسب للرعاية البديلة؛ ينبغي الإنصات لآراء ورغبات الطفل واحترامها ويجب مراعاة سلامة الطفل ورفاهيته الحالية فضلاً عن رعايته ونموه على المدى الطويل.

- (5) يجب أن يضمن مقدمو الرعاية سلامة الطفل وصحته ونموه ورفاهيته وحقه في التعليم والتدريب المهني والمرح في أوقات الفراغ ووسائل الحماية الأخرى وفقاً لهذا القانون.
- (6) يجب إعداد الرعاية البديلة للأطفال بحيث توفر لهم الحياة المستقلة والاندماج الكامل في المجتمع، ويجب ضمان الرعاية اللاحقة المناسبة والمتابعة للأطفال بمجرد أن يترك الطفل الرعاية البديلة.
- (7) يجب اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان أن الأطفال بداخل الرعاية البديلة لم يوصموا بالعار خلال إقامتهم أو بعدها.
- (8) يجب على الدولة أن تتبنى إستراتيجية كاملة لإخراج الأطفال من مؤسسات الرعاية وإعادة دمجهم بالمجتمع مما يسمح بالقضاء التدريجي على مرافق الرعاية السكنية المنتشرة والاستعاضة عنها بالرعاية الأسرية، كما يجب وضع معايير الرعاية التي تضمن الجودة والظروف التي تساعد على نمو الطفل في مرافق ومؤسسات الرعاية السكنية مثل الرعاية الفردية ورعاية المجموعات الصغيرة.
- (9) يجب أن يخلو مكان الإقامة الآمنة من جميع أشكال انتقاص الحريات بمعنى أي شكل من أشكال الحبس أو الاحتجاز أو وضع الطفل في مكان للرعاية البديلة لا يسمح له بالخروج منه.
- (10) يجب مراجعة قرارات وضع الطفل في الرعاية البديلة بصفة دورية علاوة على تقييم إمكانية الرجوع إلى الأسرة.

المادة 20 – التبني وبدائله الوظيفية

- (1) يجب أن تسن الدولة قوانين لتوفير الرعاية القانونية الدائمة للأطفال مثل الوصاية والتبني وبدائله الوظيفية.
- (2) يجب أن توفر الدولة الضمانات والمعايير التي تكفل الحماية للطفل سواء من خلال التبني داخل الدولة أو بين الدول.
- (3) يجب أن توفر الدولة -على وجه الخصوص- قوانين/لوائح من أجل اعتماد وكالات التبني وحظر الكسب المادي غير المشروع في عملية التبني.

المادة 21 – المساعدة الطبية والنفسية وإجراءات إعادة التأهيل والدمج

- (1) يجب توفير المساعدة الطبية المجانية للطفل الذي وقع ضحية لانتهاك هذا القانون ل كي يتمكن من استعادة صحته البدنية والنفسية والتعافي بعد تعرضه للإيذاء البدني أو النفسي.
- (2) يجب أن تشمل المساعدة الطبية على العلاج البدني والنفسي اللازم في حالات الطوارئ وكذلك المشورة وإجراءات إعادة التأهيل طويلة الأجل.

(3) يجب أن يتلقى الطفل الدعم المتواصل لإعادة دمج في المجتمع، كما يجب إعداد إجراءات إعادة الدمج بحيث تلائم الاحتياجات الخاصة لكل طفل ونوع المعاناة التي تعرض لها بهدف إتاحة عودة الطفل إلى عائلته أو المجتمع أو الحياة الاجتماعية بشكل يصون كرامته، وينبغي أن تشمل مثل هذه الإجراءات على الرعاية الطبية والنفسية والاستشارة والتدريب التعليمي والمهني، وينبغي كذلك توفير المتابعة والتوجيه المستمرين للطفل لتجنب تعرضه مرة أخرى للإيذاء والاستبعاد الاجتماعي.

(4) يجب تنفيذ الإجراءات الموضحة في الفقرتين (2) و (3) من هذه المادة في بيئة تدعم سلامة الطفل وصحته وكرامته فضلاً عن احترام حقه في الخصوصية، ويجب أن تشمل الإجراءات حماية الطفل من مواجهة الجاني المزعوم، ويتضمن ذلك إيواء الطفل في بيئة آمنة وإعداده نفسيًا لأي مواجهات مستقبلية محتملة.

المادة 22 – المساعدة القانونية وتحقيق العدالة

(1) يُمنح الطفل الذي وقع ضحيةً لانتهاك هذا القانون المساعدة القانونية لتوعيته بحقوقه/حقوقها وحمايته، ولتحقيق الغرض الذي من أجله وضع هذا القانون؛ ستتضمن المساعدة القانونية التمثيل القانوني والمشورة بخصوص حقوق الطفل وبخصوص الإجراءات القانونية في الدعاوى الجنائية والمدنية.

(2) يجب توفر الشروط التالية لضمان حصول الطفل على العدالة:

(أ) مجانية المساعدة القانونية المهنية في حالة عدم وجود ممثل قانوني للطفل.

(ب) لا يُشترط موافقة والدي الطفل أو الأوصياء عليه للحصول على التمثيل القانوني.

(ج) توفير المساعدة القانونية بأسلوب يعكس الحماس والاهتمام مع الالتزام بمبادئ عدم التمييز والمصالح المثلى للطفل بما في ذلك إبلاغ الطفل بالإجراءات القانونية بطريقة يمكنه استيعابها.

(د) عمل المستشارين القانونيين بشكل مستقل عن نظام حماية الطفل.

(هـ) حماية خصوصية الطفل وعدم الإفصاح عن هويته علنًا.

(و) إرساء التدابير الوقائية الأخرى الضرورية لحماية الأطفال الضحايا والشهود وفقًا للفصل 8 من هذا القانون.

(3) تُنظر جلسات الأطفال المتهمين بانتهاك القانون أمام المحاكم الخاصة بالأطفال ويتلقون الحماية اللازمة وفقًا للفصل 8 من هذا القانون.

المادة 23 – عقوبات الجرائم ضد الأطفال

(1) يجب أن تكون العقوبات المحددة لأي من الأفعال التي يتقرر أنها جرائم تستوجب العقوبة بموجب هذا القانون صارمة ومكافئة لتلك المحددة للجرائم الخطيرة نسبيًا.

(2) إذا حاول الشخص الاشتراك في أي من الأعمال المحظورة بموجب هذا القانون؛ فسوف يتعرض للعقوبة بموجب هذا القانون.

(3) الاشتراك بأي شكل من الأشكال سواءً أكان بالجلب أو التسهيل أو المراقبة أو السماح أو المساعدة أو التحريض على أي من الأعمال المحظورة بموجب هذا القانون؛ يُعرض الشخص القائم بتلك الأعمال للعقوبة بموجب هذا القانون.

(4) تُطبق العقوبات المعززة في الحالات التي تنطوي على ظروف مشددة، بما في ذلك الحالات التالية:

- (أ) معاناة الطفل من إصابات جسدية شديدة و/أو طويلة الأمد أو من صدمة نفسية نتيجة للجريمة.
- (ب) الجريمة المرتكبة عمدًا أو عن طريق الإهمال الجسيم مما يعرض حياة الطفل للخطر أو يسبب الوفاة أو انتحار الطفل.
- (ج) الطفل المُعرض بصورة خاصة لهذه الجريمة، مثل الأطفال المهاجرين، والأطفال الصغار جدًا، والأطفال ذوي الإعاقة.
- (د) ارتكاب الجريمة بصفة دورية أو على يد مجموعة منظمة أو على يد مجرم معتاد الإجرام.
- (هـ) الجريمة التي يرتكبها شخص في موقع الثقة أو السلطة بالنسبة للطفل أو الشخص المسؤول قانونًا عن الطفل مثل أحد الوالدين أو الوصي أو مقدم الرعاية.
- (و) الإعداد لأي فعل محظور بموجب هذا الفصل يتم ارتكابه بالتهديد أو العنف أو غير ذلك من أشكال القسر، أو باستغلال حالة احتياج الطفل أو أي نقطة ضعف أخرى خاصة به.
- (ز) أن تكون الجريمة من النوع العابر للحدود.
- (ح) استخدام الأسلحة والمخدرات أو الأدوية في ارتكاب الجريمة.

المادة 24 – الحق في التعويض الكامل

(1) من حق أي طفل تعرض للاستغلال بالمخالفة لهذا القانون أن يحصل على تعويض مقابل الأضرار التي لحقت به، ويجب أن يشتمل هذا على التعويض المناسب لكل مما يلي:

- (أ) الأضرار المعنوية الناجمة عن الإصابة البدنية أو الأذى النفسي.
- (ب) الأضرار المادية بما فيها العمل المبدول أثناء فترة الاستغلال.
- (ج) الفرص الضائعة في مجال التعليم والتدريب المهني.
- (د) أي تكاليف أخرى قد يتكبدها الطفل نظرًا لانتهاك هذا القانون كما في العلاج الطبي أو البدني أو النفسي أو الطب النفسي -بما في ذلك العلاج طويل الأجل أو إعادة التأهيل- أو في الخدمات القانونية أو الإسكان أو النقل.

- (2) يكون للطفل الذي انتهكت حقوقه وفقاً لهذا القانون الحق المباشر في إنفاذ مطالبات التعويض في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية.
- (3) لا يخضع حق الطفل في التعويض الكامل لقانون التقادم عندما يطلب الطفل تعويضاً في قضية تتعلق باعتداء أو استغلال جنسي.
- (4) يحق للطفل الضحية الحصول على التعويض الكامل بغض النظر عن الجنسية أو وضع الهجرة.
- (5) يجب إخبار الطفل عن حقه في الحصول على التعويض الكامل بطريقة ولغة يمكنه فهمها.

المادة 25 – مصادرة الأصول

- (1) يجب على أي شخص يخالف أحكام هذا القانون أن يتنازل عن جميع العوائد والأصول التي حصل عليها بسبب هذه الأفعال والتجاوزات، ويجب إقرار إمكانية مصادرة العوائد أو أي أصول تم الحصول عليها عن طريق أفعال تنتهك هذا القانون.
- (2) يجب على الدولة إيداع الأصول المصادرة في صندوق حتى يتم استخدامها في البرامج المصممة لتدابير إعادة دمج الأطفال الضحايا وإعادة تأهيلهم وفقاً للمادة 26 من هذا القانون.

المادة 26 – صندوق تعويض الضحايا

في حالة عدم توافر قيمة التعويض بالكامل من مرتكب الجريمة أو الأصول المصادرة؛ تتولى الدولة عندئذٍ مسؤولية ضمان التعويض الكامل للطفل الضحية، ولهذا الغرض ينبغي تأسيس صندوق تعويض الضحايا وينبغي إدارته من قبل وكالة حماية الطفل (HCPA)، ويجب أن تقوم المحكمة بإخبار الطفل والديه أو الوصي عليه وموكله بإجراءات المطالبة بالتعويض.

الفصل 4 حماية الأطفال في الأسرة والمجتمع

المادة 27 - المسؤوليات الأسرية

(1) يجب أن تتولى الأسرة -التي تتضمن الوالدين وكذلك الأقرباء- جميع أفراد الأسرة الممتدة والأوصياء الذين يمثلون الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو الأطفال ورفاهيتهم وحمايتهم المسؤولية في المقام الأول عن رعاية الطفل وتنشئته، ويجب أن تضمن الأسرة نشأة الأطفال في جو من السعادة والحب والتفاهم مما يشجع على تطوير إمكانياته بالكامل.

(2) يجب أن يقوم الوالدان وأفراد الأسرة الآخرين والأوصياء بحماية حياة الطفل ونموه وصيانة كرامته وشخصيته واحترامه، وينبغي أن تقدر أساليب التنشئة وتحمي شخصية الطفل وجنسه وتوجهه الجنسي وهويته الجنسية وصحته وقدراته وهويته القومية أو العرقية أو الدينية أو الثقافية، كما ينبغي أخذ آراء الطفل ورغباته في الاعتبار وفقاً لعمره ونضجه وقدرته المتطورة على اتخاذ القرارات التي تؤثر على حياته.

(3) يتولى الوالدان وأفراد الأسرة الآخرين والأوصياء مسؤولية حماية الطفل من جميع التصرفات والمواقف التي تعرضه لخطر الإهمال أو الإيذاء أو إساءة المعاملة أو الاستغلال.

(4) يجب على الوالدين وأفراد الأسرة الآخرين والأوصياء القيام بما يلي:

(أ) توفير الإرشاد والتوجيه والدعم للطفل وتأهيله للاعتماد على نفسه وتحمل مسؤوليات الحياة في المجتمع.

(ب) احترام وتعزيز حق الطفل في التعليم والصحة والرفاهية.

(ج) الدفاع عن حقوق الطفل ومصالحه التي يحميها القانون.

(د) التأكد من وجود أحد الأشخاص المؤهلين لرعاية الطفل في حالة غياب الوالدين بشكل مؤقت.

المادة 28 - مسؤوليات الدولة

(1) يجب أن تضمن الدولة أن الأسر تحصل على مختلف أشكال الدعم في دور تقديم الرعاية وإخبارهم بالتدابير المتاحة، ويجب تقديم الدعم اللازم للوالدين وأفراد الأسرة الآخرين والأوصياء غير المؤهلين أو غير الراغبين أو الذين يحتاجون إلى مساعدة من أجل توفير الاحتياجات الأساسية البدنية والنفسية والعاطفية والاجتماعية أو تقديم الرعاية المناسبة للطفل.

(2) حيثما تُعرض الأسرة الطفل لخطر الإهمال أو الإيذاء أو إساءة المعاملة أو الاستغلال، أو تعرضه لأعمال تنطوي على استغلال أو إساءة معاملة؛ تكون الدولة حينئذٍ مسؤولة عن حماية الطفل وتضمن الرعاية البديلة المناسبة أو الرعاية القانونية الدائمة وفقاً للمواد 17-20 من هذا القانون، وعلى وجه التحديد يجب أن تكون الدولة مسؤولة عن حماية الأطفال من الإهمال والإيذاء والاعتداء الجنسي وإساءة المعاملة والاستغلال الاقتصادي وغيره من أشكال الاستغلال من جانب الوالدين أو أفراد الأسرة الآخرين أو الأوصياء.

(3) حيثما يثبت أن تدابير الدعم المتوفرة للأسر بموجب الفقرة (1) لا تكفي لمنع تعرض الطفل للإهمال أو الإيذاء أو إساءة المعاملة أو الاستغلال أو تعرضه لخطر وشيك من تلك الأمور؛ تكون الدولة مسؤولة عن التدخل بالتدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 29 – الأطفال المحرومون من العيش في بيئة أسرية آمنة

(1) يجب حماية الأطفال المحرومين من العيش في بيئة أسرية آمنة ومستقرة من الإهمال والإيذاء وإساءة المعاملة والاستغلال. ويتضمن ذلك الأمر الأطفال الذين لا يمكن العثور على والديهم أو الأوصياء عليهم -حيث يكونوا محتجزين أو محرومين من حريتهم بأي شكل من الأشكال أو متوفين- حيث يعيش الأطفال دون وجود رعاية مستمرة من والديهم أو الأوصياء عليهم مثل أطفال الشوارع والأطفال المطرودين من منازلهم، والأطفال الذين تركوا منازل والديهم باختيارهم أو الأطفال المهاجرين بدون صحبة أي أحد.

(2) يجب أن يكون لهؤلاء الأطفال الحق في الحصول على رعاية بديلة، ويجب تطبيق المادة 27 من هذا القانون على أي شخص يقوم برعاية طفل أو حضائته بشكل مؤقت.

(3) يجب تقديم خدمات حماية الطفل للأطفال بغض النظر عن جنسيتهم أو وضع الهجرة الخاص بهم.

المادة 30 – المدرسة والتدريب المهني

(1) يحظر حرمان الطفل من حقه في التعليم.

(2) يجب أن تتعاون وكالة حماية الطفل ولجان حماية الطفل مع المؤسسات التعليمية في تطوير المناهج التي تحفز النمو البدني والعقلي والنفسي والاجتماعي المتناغم للطفل من أجل تحقيق كامل إمكاناته من خلال ما يلي:

(أ) وجود تعليم قائم على الاهتمام بمصالح الطفل ومواهبه الفردية ويشمل توفير الظروف الخاصة للارتقاء بالأطفال المعاقين والأطفال الذين يتمتعون بمواهب نادرة أو قدرات فائقة.

(ب) وجود تعليم من شأنه توفير الظروف الملائمة لتنمية شخصية الطفل وتأهيله ليتحمل المسؤولية في الحياة.

(ج) وجود تعليم من شأنه تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للطفل والآخرين وللبيئة الطبيعية.

(3) يجب حماية الأطفال المترددين على المدرسة أو المؤسسات التعليمية أو المهنية الأخرى أو رياض الأطفال أو الحضانات من الإيذاء البدني أو النفسي أو الاعتداء الجنسي أو العنف أو الإذلال أو الاستغلال من قبل الموظفين بالمدرسة أو زملاء الدراسة، وبصفة خاصة:

(أ) لا يجوز لجميع الأفراد ذوي الصلة بالمدرسة استخدام العقاب البدني بالمخالفة للمادة 13 من هذا القانون، وينبغي أن تعتمد أساليب المحافظة على الانضباط والنظام على الاحترام المتبادل والعدل.

(ب) ينبغي ألا تشجع التعليمات على الكراهية أو العنف أو التعصب أو التمييز.

(ج) يجب على جميع الأفراد ذوي الصلة بالمدرسة تجنب الروح والعلاقات العدائية بين زملاء الدراسة وأي حالة أخرى قد تعيق قدرة الطفل على المشاركة الكاملة في المدرسة أو مؤسسة التدريب المهني أو تطوير مواهبه الشخصية.

(د) يجب عدم إجبار الطفل أو السماح له بالمشاركة في أي أنشطة تعرض سلامته الشخصية أو صحته للخطر.

(4) يجب تطبيق المبادئ المقررة بموجب هذه المادة على المؤسسات التعليمية الخاصة أيضاً.

المادة 31 – حظر العقاب البدني

- (1) يحظر تعريض الطفل للتعذيب أو أي من أنواع المعاملة أو العقاب القاسي أو غير الآدمي أو المذل.
- (2) يُحظر تعريض الطفل للعقاب أو الأساليب التأديبية التي تحط من كرامته، بما في ذلك كل صور العنف الجسدي والذهني وغير ذلك من الأساليب التي من شأنها إذلال الطفل. تكون كل الأساليب والإجراءات التأديبية مقبولةً وملائمةً لعمر الطفل وحالته الجسدية والعقلية ودرجة نضجه.
- (3) تكفل وكالة حماية الطفل - بالتعاون مع لجان حماية الطفل - وضع:
 - (أ) برامج التنقيف والتوعية بشأن الآثار الضارة للعقاب البدني.
 - (ب) برامج أساليب تدريبية للآباء تشجع سبل التربية غير المستخدمة للعنف في المنزل والمدرسة.

المادة 32 – حماية حق الخصوصية

- (1) يجب حماية حق الطفل في الخصوصية من أي تدخل مؤذ أو تعسفي أو غير قانوني من شأنه الإضرار بكرامة الطفل أو شرفه أو سمعته.
- (2) تشمل الخصوصية حق الطفل في الاحتفاظ بالطابع الشخصي لآرائه وديانته ومعتقداته دون أي تأثير غير مبرر من الآخرين بمن فيهم الوالدين أو الشخص الوصي عليه. تبقى مراسلات الطفل الخطية والشفوية والسجلات المدرسية والسجلات الطبية وبيانات حالته الصحية سريةً ما لم يكن الكشف عن هذه المعلومات في مصلحة الطفل.

المادة 33 – أوقات الفراغ واللعب

- (1) يجب حماية حق الطفل في الاستمتاع بأوقات الفراغ والاستجمام واللعب بصورة تتناسب مع سنه ونموه البدني والعقلي. كما يجب تشجيع الطفل على المشاركة في الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية والأنشطة الأخرى في أوقات الفراغ.
- (2) يحظر إشراك الأطفال على نحو قسري أو مضر به في أنشطة سياسية أو دينية أو في مسابقات أو أحداث اجتماعية يكون ظهور الطفل فيها مهماً. وتُنظَّم التفاصيل ذات الصلة بموجب القانون/اللوائح.

المادة 34 – الممارسات العرفية الضارة

- (1) يجب حماية الطفل من أي ممارسات اجتماعية أو ثقافية أو دينية أو عرفية من شأنها الإضرار بصحة الطفل ونموه وصالحه.
- (2) تُحظر -على وجه الخصوص- الأعراف والممارسات التمييزية للطفل على أساس الجنس أو أي أساس آخر بما يخل بالمادة 4 (3) من هذا القانون.
- (3) تحظر كل صور تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى أو المشاركة في أو تسهيل إجرائها بل وينظر إليها باعتبارها جريمة يعاقب عليها القانون بغض النظر عن ما إذا منحت الموافقة على إجراء هذه الممارسات من عدمها وما إن مارسها أفراد عاملون بالمجال الطبي.
- (4) يحدد الحد الأدنى لسن الزواج وفقاً للقانون. ينظر إلى زواج الأطفال - بما في ذلك الزواج بإبرام عقد أو تزويج الطفل بالوكالة - والتوسط في هذا الزواج أو تسهيله بأي حالٍ من الأحوال كجريمة يعاقب عليها القانون. يجب أن تكون العقوبات المقررة صارمة ومكافئة للعقوبات المقررة لنفس الجرائم المساوية لها في الخطورة.
- (5) يحق لكل طفل خضع لمثل هذه الممارسات العرفية الضارة اللجوء إلى الإجراءات الواردة في الفصل 3.
- (6) تتضمن أنشطة البحث والأنشطة الوقائية المنفذة وفقاً للمادة 7 من هذا القانون منظمات على مستوى المجتمع المحلي لوضع برامج تدريبية وبرامج توعية تهدف إلى إنهاء الممارسات العرفية الضارة وتوفير بدائل صحية بناءة لتحل محل تلك الممارسات.

المادة 35 – الصحة

- (1) يجب حماية صحة الطفل البدنية والعقلية والنفسية. كما يكفل للطفل الحصول على المساعدة الطبية والرعاية والعلاج اللازم له وأي معلومات لازمة.
- (2) لا يسمح للأباء أو الأوصياء على الطفل رفض إجراء أي فحص طبي أو وقائي أو فحص ضروري للطفل أو علاجه رفضاً متمعداً، بغض النظر عن المعتقدات الدينية والأخلاقية لهم. تضع وكالة حماية الطفل قائمة بالفحوصات الطبية أو الوقائية اللازمة وتضم هذه القائمة -كحد أدنى- التحصينات الموصى بها وغيرها من أوجه العلاج الطبي أو الجراحي الأساسي أو غير ذلك من صور العلاج اللازمة درءاً لتعريض صحة الطفل للخطر.

- (3) في حال الرفض، يجوز للمحكمة أن تصدر قراراً يلزم الآباء أو الأوصياء بتوفير العلاج اللازم للطفل. كما يحق للمحكمة إصدار أمر بنقل الطفل من منزل والديه أو الأوصياء عليه وأن يتلقى العلاج المطلوب.
- (4) توفر الدولة الفحوصات وسبل العلاج الواردة في الفقرة 2 بهذه المادة لكل الأطفال وتحرص على إتاحتها لهم.
- (5) دون الإجحاف بأي من صور التقدم العلمي، تمنع أي تجارب علمية تضر بحياة الطفل أو صحته أو نموه حتى في حال موافقة الطفل ووالديه والوصي عليه أو أي منهم.

المادة 36 – المخدرات والمواد الضارة

- (1) يجب حماية الطفل من إساءة استخدام المخدرات والكحول ومنتجات التبغ والمواد السامة والمؤثرات العقلية وغيرها من المواد التي صرحت بضررها وكالة حماية الطفل.
- (2) يحظر استخدام الطفل أو إشراكه في إنتاج مثل هذه المواد أو توزيعها أو الإتجار فيها كما يحظر اصطحابه إلى الأماكن التي تباع فيها هذه المواد.
- (3) تتضمن الأنشطة الوقائية والتدريبية التي تنفذ وفقاً للمادة 7 من هذا القانون برامج لتعزيز العيش بطريقة صحية ومنع أي نوع من إساءة استخدام المواد المخدرة.

المادة 37 – المواقع العامة والأحداث الترفيهية

- (1) تنظم الحالات والأوقات التي قد يتواجد الأطفال خلالها في المطاعم والمقاهي ودور العرض السينمائي أو الأماكن العامة المشابهة والتي قد تُعرض سلامة الطفل وصحته ونموه ورفاهيته للأذى -كالتواجد فيها في ساعات متأخرة من الليل- وفقاً للقوانين المعمول بها.
- (2) لا يُسمح للأطفال بالدخول إلى النوادي الليلية وما يشبهها من منشآت ترفيهية وغرف مقامرة وغيرها من منشآت المقامرة بما في ذلك المقامرة عبر الإنترنت والتي قد تُعرض سلامة الطفل وصحته ونموه للأذى. وعن المشاركة في فعاليات اليانصيب العامة فتقتصر على معارض الترفيه والاحتفالات الشعبية والمهرجانات المحلية وما يشبهها من أحداث.
- (3) قد تفرض لجان حماية الطفل المختصة على منظمي المناسبات العامة شرطاً بتقييد دخول الأطفال عموماً، أو من هم دون سنٍ محددة، إذا كان ثمة احتمال بأن تعود هذه المناسبات بالسلب على صحة الطفل جسدياً أو نفسياً أو ذهنيّاً.

المادة 38 – وسائل الإعلام

- (1) يجب حماية الطفل من المنشورات أو الأفلام أو ألعاب الفيديو أو الموسيقى أو المواد الإذاعية أو أي نوع من المواد الدعائية المكتوبة أو الإلكترونية والتي تلحق الضرر بصحة الطفل أو نموه أو رفاهيته.
- (2) يُحظر على أي فرد أو مؤسسة عرض أو بيع أو تأجير أو نشر، بأي وسيلة كانت، الكتب والصحف والمجلات والأنواع الأخرى من المنشورات للأطفال بما فيها الأفلام والتسجيلات التي تضم محتوى إباحي أو جنسي أو عنيف أو التي تروج للقسوة أو التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري والديني والجنسي والقومي والعنصري، ما إن اعتبرت وكالة حماية الأطفال ذلك المحتوى يضر بالطفل وبنموه من الناحية الجسدية والعقلية والنفسية، إلا إذا كان ذلك لأغراض تعليمية بحتة.
- (3) تُشرك وسائل الإعلام -بما في ذلك الإعلام المطبوع والتلفاز والإذاعة والإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي- الأطفال مشاركة فعالة تعزیزاً لوعيهم الإعلامي واستخدامهم السليم لهذه الوسائل والمساهمة في تعزيز حماية الأطفال برفع التوعية بما يتفق والمادة 7 من هذا القانون وبتوعية الجمهور بالآثار السلبية التي قد تلقي بها وسائل الإعلام على الطفل.

المادة 39 – الأطفال المنتمين للأقليات

- (1) يجب حماية الأطفال المنتمين لأقليات قومية وعرقية ودينية ولغوية من الإهمال والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال. يتطلب ذلك عدة أمور من بينها:
- (أ) تعزيز احترام كل الأطفال، بغض النظر عن منشأهم وخلفيتهم وقبول اختلافاتهم.
- (ب) تيسير الحفاظ على لغة الطفل وثقافته ودينه وعاداته وتقاليده، شريطة عدم انتهاك المادة 43 من هذا القانون.
- (ج) توفير دعم خاص للأطفال المنتمين للأقليات ولوالديهم أو الأوصياء عليهم، بما يتيح لهم التمتع بنفس الفرص التي يتمتع بها الأطفال الآخرون فيما يتعلق بالاندماج المجتمعي والتنمية الذاتية.
- (2) يُحظر إلحاق أي نوع من أنواع الوصم بالأطفال المنتمين للأقليات أو ممارسة أي نوع من التمييز ضدهم. تعزز الدولة -بالتعاون مع وكالة حماية الطفل- القضاء على كل صور التحيز وتكوين الأفكار النمطية.
- (3) على وجه الخصوص، يُحظر:
- (أ) تقييد حق الطفل أو استبعاده من المشاركة والاندماج الكامل والممارسة الفعالة بالمجتمع.
- (ب) حرمان الطفل من فرص التعليم والتنمية والرعاية الصحية وتحقيق الذات وغيرها من الفرص المتاحة للأطفال غير المنتمين إلى الأقليات.

المادة 40 – الأطفال ذوو الإعاقة

(1) يجب حماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإهمال وإساءة المعاملة والاستغلال. يتطلب ذلك عدة أمور من بينها:

(أ) تعزيز احترام الاختلافات وتقبل الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبارهم جزءاً من التنوع الإنساني والإنسانية واحترام قدرات الأطفال ذوي الإعاقة.

(ب) ضمان توفير برامج رعاية صحية مجانية أو منخفضة التكلفة للأطفال ذوي الإعاقة بالنطاق والجودة والمعايير ذاتها لبرامج الرعاية الصحية الأخرى.

(ج) توفير العلاج والمساعدات الطبية المؤهلة، بما في ذلك الأساليب والأجهزة التصحيحية والتأهيلية.

(د) توفير برامج الكشف والتدخل المبكرين فضلاً عن توفير الخدمات الموضوعة خصيصاً للحد من التعرض لإعاقات أخرى أو منعها.

(هـ) توفير سبل العلاج والأجهزة والبرامج التي تمكن الأطفال ذوي الإعاقة من الاعتماد على أنفسهم والتحرك بأكبر قدر مستطاع.

(و) تعزيز وسائل اتصال بديلة للأطفال ذوي الإعاقة.

(ز) إزالة العوائق الجسدية التي من شأنها حرمان الأطفال ذوي الإعاقة من الاستمتاع بحقوقهم في الأجواء العامة.

(ح) تقديم مساعدة ورعاية خاصة لهؤلاء الأطفال والديهم أو الأوصياء عليهم تتماشى واحتياجات الطفل الخاصة.

(2) يحظر إبداء أي نوع من أنواع سوء المعاملة أو الاستغلال أو الوصم أو التمييز تجاه الأطفال ذوي الإعاقة. تعزز الدولة -بالتعاون مع وكالة حماية الطفل ولجان حماية الطفل المعنية- القضاء على كل صور التحيز وتكوين الأفكار النمطية.

(3) على وجه الخصوص، يُحظر:

(أ) تقييد حق الطفل أو استبعاده من المشاركة والاندماج الكامل والممارسة الفعالة بالمجتمع.

(ب) تقييد حق الطفل في العيش مع والديه وفي المجتمع.

(ج) حرمان الطفل من فرص التعليم والتنمية والرعاية الصحية وتحقيق الذات وغيرها من الفرص المتاحة للأطفال غير ذوي الإعاقة.

(4) يتكافأ التعليم الذي يتلقاه الأطفال ذوو الإعاقة مع غيرهم من الأطفال من حيث الجودة والنطاق والمدة. ويمثل اندماج هؤلاء الأطفال مع غيرهم من الأطفال أولوية قصوى وهدفاً أساسياً يضمن:

(أ) عدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي والتعليم الثانوي بسبب إعاقاتهم.

(ب) تلقي الأطفال ذوي الإعاقة الدعم الفني الملائم لتسهيل تواصلهم مع غيرهم وتحركهم بطريقة سهلة ضماناً لمشاركتهم واندماجهم في المجتمع المدرسي.

(1) تتضمن أشكال التواصل المستخدمة في التعليم النصوص البديلة وطريقة برايل ولغة الإشارة وغير ذلك من صور التواصل الضرورية للطفل.

(2) تتضمن أشكال التنقل استخدام العكازات الداعمة وتوفير أماكن لدخول الكراسي المتحركة إلى المدارس أو غير ذلك من الأجهزة التي تساعد الطفل على الحركة.

(ج) توفير سبل الدعم الفردي الفعالة في محيط يعزز التطور التعليمي والاجتماعي، بما يتوافق والهدف الذي يرمي إلى اندماج الطفل مع المجتمع، بما في ذلك تعيين أحد المختصين المتدربين لمرافقة طفل واحد أو مجموعة من الأطفال طوال اليوم الدراسي.

(د) تمتع الأطفال ذوي الإعاقة بالحقوق التي يتمتع بها غيرهم من الأطفال في اللعب والترفيه والتسليّة والأنشطة الرياضية.

المادة 41 – حظر خطف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم

(1) يحظر خطف الأطفال أو بيعهم أو الإتجار بهم لأي غرض وبأي حال من الأحوال وينظر إلى هذه الممارسات اعتباراً جرائم تستحق العقاب. تكون العقوبات المقررة لهذه النوعية من الجرائم صارمة ومكافئة للعقوبات المقررة لجرائم بمستوى الخطورة ذاته.

(2) يقصد بخطف الأطفال:

(أ) نقل طفل على نحو غير قانوني من محل إقامته بالقوة أو التهديد أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو الإغواء إلى مكان يقع تحت سيطرة الشخص القائم على عملية نقل الطفل أو شخص ثالث.

(ب) نقل الطفل على نحو غير قانوني من الحضانة القانونية لوالديه أو الشخص الوصي عليه أو من يوفر له الرعاية.

سواء تم تنفيذ عملية النقل أو تسهيلها أو تنسيقها داخل أراضي الدولة أو تمت عملية النقل إليها أو عبرها. ويدخل في حالات الاختطاف تلك الحالات التي يكون فيها والد الطفل أحد القائمين بالاختطاف.

(3) يقصد ببيع الأطفال أي فعل أو عملية، بما في ذلك عرض الطفل أو تسليمه أو قبوله بأي وسيلة كانت، تنقل بموجبها حضانة الطفل أو الوصاية عليه من شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر مقابل الحصول على أتعاب أو لأي غرض آخر ضمن الأغراض المنصوص عليها في الفقرة (4).

(4) يقصد بالإتجار بالأطفال تجنيد الأطفال أو نقلهم أو إيوائهم أو تسليمهم، سواء كان ذلك بواسطة التهديد أو استخدام القوة أو أي من أشكال الإكراه أو الخطف أو الخداع أو الاحتيال أو إساءة استخدام السلطة أو إساءة استغلال ضعف الطفل أو إعطاء أو استلام أتعاب أو مكافأة للحصول على موافقة والدي الطفل أو الشخص الوصي عليه أو الشخص المسؤول عن رعايته أو أي شخص آخر يقع الطفل تحت سيطرته - بغرض الاستغلال بما في ذلك:

(1) الاستغلال الاقتصادي للطفل وإخضاعه للعمالة القسرية، بما في ذلك أسوأ صور عمالة الأطفال، وإكراه الأطفال على العمل بما لا يتفق ولوائح هذا القانون وتسول الأطفال وعملهم داخل المنازل ومشاركتهم في الأحداث الرياضية على نحو مستغل لهم.

(2) الاستغلال الجنسي للأطفال وممارسة الجنس معهم واستخدامهم في السياحة الجنسية وعرض المواد الإباحية والمشاركة في العروض الجنسية وإقامة العلاقات.

(3) استئصال الأعضاء.

(4) زواج الأطفال.

(5) التبني غير الشرعي.

(6) إنتاج العقاقير بشكل غير قانوني وتوزيعها.

(7) التجارب العلمية غير المشروعة.

(8) غير ذلك من الأغراض غير المشروعة.

(5) تطبق المادة 23 من هذا القانون فيما يتعلق بالتشروع في هذه الجرائم وما يتبعها من ظروف. يحدد الاختصاص المعني بهذه الجرائم وفقاً للمادة 48 من هذا القانون.

(6) يتمتع الأطفال ضحايا الاختطاف أو الإتجار بوسائل الحماية المنصوص عليها في الفصل 3 من هذا القانون. تتضمن الممارسات الوقائية التي تنفذ وفقاً للمادة 7 من هذا القانون إجراء بحث عن الأسباب الجذرية لظاهرة اختطاف الأطفال وبيعهم والإتجار بهم وزيادة التوعية حول هذا الموضوع.

الفصل 5 حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

المادة 42 – حماية الأطفال من الإساءات الجنسية والاستغلال الجنسي

(1) يجب حماية الأطفال من كل صور الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي. كما يجب التعامل مع الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي كجرائم تستوجب العقاب بموجب هذا الفصل. ويتضمن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر:-

(أ) الاشتراك في أي ممارسة جنسية مع طفل دون السن التي يحددها القانون والتي يمكن للطفل معها قبول الاشتراك في أي ممارسة جنسية (سن الرشد).

(ب) إغراء طفل دون سن الرشد بالدخول في ممارسة جنسية أو الاشتراك فيها.

(ج) تعريض طفل دون سن الرشد إلى ممارسات جنسية أو إباحية عن عمد، كالدخول في ممارسة جنسية في وجوده أو إرغامه على مشاهدة ممارسات جنسية بغية تحقيق الإشباع الجنسي لشخص آخر.

(د) الاشتراك في ممارسات جنسية مع الطفل بما يمثل سوء استغلال للثقة أو السلطة كما هو الحال مع الآباء أو الأوصياء أو مقدمي الرعاية.

(هـ) استخدام الأطفال بغية الاستغلال الجنسي التجاري باستغلالهم في البغاء والسياسة بدافع ممارسة الجنس معهم واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية والإتجار بهم من أجل هذه الأغراض أو المشاركة في العروض الجنسية وإقامة العلاقات.

(2) تقرر السلطات المحلية المختصة السن الذي يمكن عنده قبول الطفل للاشتراك في ممارسات جنسية.

(3) يحظر على أي راشد أن يعرض على طفل - مستخدمًا سبل الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات - عن قصد الالتقاء به بغية ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

(4) فضلاً عن الحالات الواردة في المادة 23 من هذا القانون، تُطبق عقوبات مشددة حال ارتكاب الجريمة في وقت لم يبلغ مع الطفل سن الرشد.

(5) تنفذ الإجراءات التعليمية والتدريبية وتدابير زيادة التوعية التي تتفق والمادة 7 من هذا القانون بالتعاون مع المدارس وغيرها من مقدمي الخدمات لتعريف الأطفال بمواضيع التنمية الجنسية الصحية بما يتفق وأعمارهم وقدراتهم الاستيعابية. كما تنفذ التدابير الوقائية ضد الشروع في ممارسات الإساءة الجنسية والاستغلال الجنسي وتوفر المعلومات اللازمة في هذا الشأن.

المادة 43 – حظر استخدام الأطفال في أعمال البغاء

(1) يقصد ببغاء الأطفال استخدام الأطفال في ممارسات جنسية بعد تقديم مكافأة مادية أو غير ذلك من صور الأجر أو إعطاء وعد بتقديمها، بغض النظر عما إذا كان الطفل هو الذي طلب الأجر أو تم إعطاؤه إياه أو جزءاً منه، أو تم إعطاء الأجر لشخص قواد أو أي شخص يلعب دور الوسيط لتيسير إقامة ممارسات جنسية مع الطفل أو أحد الوالدين أو الأوصياء أو الأشخاص المسؤولين عن رعاية للطفل.

(2) يحظر الاشتراك في بغاء الأطفال والاستفادة منه بأي شكل. ويتضمن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر-:

- (أ) رعاية طفل بغرض استغلاله في أعمال البغاء.
- (ب) عرض الطفل للبغاء أو تقلد دور الوسيط.
- (ج) الترويج الإعلاني لاشتراك طفل في ممارسات البغاء.
- (د) التحريض على دخول الأطفال في أعمال البغاء أو التشجيع على ذلك أو تيسيره.

المادة 44 – حظر سياحة الأطفال الجنسية

(1) من الجرائم التي يعاقب عليها القانون:

- (أ) السفر والشروع في أعمال بغاء الأطفال أو الدخول في ممارسات جنسية معهم.
- (ب) السفر بنية الشروع في أعمال بغاء الأطفال أو الدخول في ممارسات جنسية معهم.
- (2) يعتبر أي اشتراك في أنشطة جنسية مع طفل تحت سن الرشد خارج نطاق هذه الولاية جريمة يعاقب عليها القانون. يتحمل من يرتكب أي فعل منتهك للفقرة (1) مسؤولية ارتكاب هذا الفعل بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل يعد جريمة يعاقب عليه القانون في مكان ارتكاب الفعل.
- (3) يعتبر تنظيم الرحلات التي تشجع على بغاء للأطفال أو اشتراكهم في أنشطة جنسية وهم تحت سن الرشد أو الترويج لها جريمة يعاقب عليها القانون. تطبيقاً للمادة 23 من هذا القانون، تعد المشاركة في هذه الأعمال أو تيسيرها جريمة يعاقب عليها القانون. وتطبيقاً للمادة (48) (2) من هذا القانون، يتحمل الشخص -بصفة اعتبارية وطبيعية- المنظم لهذه الرحلات والمسؤول عن الترويج الإعلاني لها أو تيسير الشروع فيها المسؤولية القانونية عن هذه الأفعال.

(4) تهدف الأنشطة المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون إلى إشراك الشركات العاملة في قطاع السياحة والسفر في رفع الوعي بين عملائها بقضية سياحة الأطفال الجنسية.

المادة 45 – حظر استغلال الأطفال في المواد الإباحية

(1) يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير الطفل بأي شكل من الأشكال أثناء اشتراكه في أنشطة جنسية حقيقية أو زائفة أو أي تصوير لأعضاء الطفل الجنسية بغرض تحقيق الإشباع الجنسي وذلك باستخدام أي وسيلة من وسائل التسجيل -على سبيل المثال لا الحصر-: المنشورات المطبوعة والأفلام والألعاب ووسائل تخزين البيانات الإلكترونية وما يبيت على شبكة الإنترنت والصور. كما يشمل ذلك الصور والرسومات والصور الرقمية التي لا يمكن التمييز بينها وبين الحقيقية.

(2) يحظر إنتاج أي مواد إباحية تعتمد على الأطفال أو استهلاكها أو المشاركة فيها أو الاستفادة من ذلك بأي شكل من الأشكال. ويتضمن ذلك -على سبيل المثال لا الحصر:-

(أ) الإنتاج أو إعادة الإنتاج أو التوزيع أو النشر أو العرض أو البيع.

(ب) تيسير الإنتاج أو المساعدة فيه.

(ج) الحيازة أو المشاهدة أو التحميل من الإنترنت عن قصد، أو غير ذلك من صور الاستهلاك الأخرى.

(د) المتاجرة في المواد الإباحية المعتمدة على الأطفال أو استيرادها أو تصديرها أو نقلها.

المادة 46 – التعامل مع مواد ومحتويات إباحية متعلقة بالأطفال

(1) استكمالاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون، تخصص آلية على الإنترنت لتمكين العامة من التبليغ عن المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال.

(2) استكمالاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة 14 من هذا القانون، يخطر موفر الخدمة الإلكترونية - والذي يدرك أن الخدمة المقدمة قد استغلت أو يتم استغلالها بالفعل في الوصول إلى مواد إباحية تعتمد على الأطفال أو توزيعها - الشرطة أو أي سلطة محلية أخرى. وتستخدم البيانات في التعرف على الضحايا ومرتكبي الجرائم.

(3) ينشأ نظام يختص بإزالة مثل هذه المحتويات من مصادرهما. ويهدف هذا النظام إلى تيسير تعطيل الوصول إلى المواد الإباحية وحذف أسماء النطاقات المخصصة لتوزيع مثل هذه المحتويات.

(4) استكمالاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون، يتعين على السلطات المحلية البحث عن البيانات التي تحتوي على مواد إباحية تعتمد على الأطفال ومصادرهما. ويجب تزويد هذه السلطات بالوسائل الفنية اللازمة لذلك. لا يتحمل رجال تنفيذ القانون ممن يشتركون في أعمال التحري مسؤولية ارتكاب أي من الأفعال التي جرمها القانون وفقاً للمادة 45 من هذا القانون.

(5) تتخذ الإجراءات الكافية التي من شأنها إتلاف مثل هذه المواد الإباحية - بغض النظر عن طريقة تقديم هذه المواد - مع مراعاة حق الطفل في الخصوصية.

المادة 47 – مبدأ عدم معاقبة الطفل الضحية

(1) لا يجرم أي طفل وقع ضحيةً للاستغلال الجنسي - بما في ذلك:

(أ) أطفال البغاء.

(ب) ضحايا سياحة الأطفال الجنسية.

(ج) ضحايا إنتاج المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال أو توزيعها أو استهلاكها.

(د) ضحايا الإتجار.

بسبب ارتكاب أي فعل غير قانوني كنتيجة مباشرة لكونه ضحية استغلال، مثل الاشتراك في البغاء أو استخدام مستندات مزورة أو الدخول إلى بلد غير بلده بدون مستندات، ولا يخضع لأي عقوبة.

(2) يحظى مثل هؤلاء الأطفال بالمساعدة اللازمة لهم وما يلزم من إجراءات من شأنها إعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع حسبما تنص عليه المادة 3 من هذا القانون. كما يخطر هؤلاء الأطفال بحقهم في الحصول على التعويض الكامل. تتضمن الممارسات الوقائية التي تنفذ وفقاً للمادة 7 من هذا القانون إجراء بحث عن الأسباب الجذرية لظاهرة الاستغلال الجنسي ورفع الوعي بها.

المادة 48 – الاختصاص القضائي وتسليم المجرمين والمسؤولية والتعاون

(1) يضم اختصاص المحاكم المحلية بالجرائم الوارد ذكرها في هذا الفصل تسليم المجرمين وينشأ هذا الاختصاص.

(أ) إذا ارتكبت الجرائم في إحدى مقاطعات هذه الولاية أو على سطح سفينة أو طائرة مسجلة بها.

(ب) إذا كان المجرم أو الضحية من أبناء هذه الولاية، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة.

(2) فضلاً عن إقرار المسؤولية القانونية للأفراد الطبيعيين، يجب إقرار مسؤولية الشخص الاعتباري عن ارتكاب أي من الجرائم الواردة في هذا الفصل.

(3) تضمن الجرائم التي ينص عليها هذا الفصل كجرائم خاضعة لإجراءات تسليم المجرمين في كل اتفاقيات تسليم المجرمين التي تشترك فيها هذه الولاية. وفي الحالات التي لا يمكن فيها تسليم المذنب المزعوم، يحق للمحاكم المحلية النظر والفصل في قضيته.

(4) بخصوص الجرائم التي ينص عليها هذا الفصل، يجب أن تتضمن أنشطة للبحث والتدريب التي تنفذ وفقاً للمادة 7 تعاوناً بين الحدود بين وكالات إنفاذ القانون المحلية والأجنبية والدولية. يجب تطوير وتنفيذ برامج خاصة لتسهيل التحقيقات والتوصل إلى المجرمين والضحايا ومعرفة هوياتهم من خلال تبادل المعلومات والتعاون التقني.

(5) تتضمن إجراءات التعاون القومي والدولي هيئات حماية الطفل والجهات الأكاديمية والخبراء في هذا المجال وممثلي المجتمع المدني والجهات العاملة في القطاع الخاص، لا سيما السياحة والسفر، والتي ينوط بها رفع الوعي واتباع غيره من الأنشطة الوقائية.

الفصل 6 حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي

المادة 49 – مبادئ عمل الأطفال

(1) يتمتع الأطفال بحقهم في الحصول على عمل يليق بهم. لا يعرض عمل الأطفال أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون لأي مخاطر، بما فيها الحق في التمتع بصحة بدنية وعقلية والحق في التعليم والحق في الاستجمام واللعب.

(2) يتمتع الأطفال العاملون بما يتفق وهذا القانون بحقهم في الحصول على مكافأة ملائمة وعادلة مقابل عملهم.

(3) تتولى وكالة حماية الطفل مسؤولية مراقبة تعيين الأطفال لضمان سلامة ظروف العمل وملاءمتها لهم. توفر وكالة حماية الأطفال كامل المشورة فيما يتعلق بوضع سياسات تهدف إلى تحسين ظروف عمل الأطفال.

(4) يسري هذا الفصل على وكالات التوظيف الخاصة. ينظر إلى وكالات التوظيف الخاصة - كما هي معرفة في المادة 1 من الاتفاقية رقم 181 لمنظمة العمل الدولية - كشخص اعتباري يتحمل المسؤولية القانونية جراء ارتكاب أي انتهاك لهذا القانون.

(5) ينظر إلى أي خرق للبنود الواردة بهذا الفصل كجريمة يعاقب عليها القانون بما يتفق والمادة 23 من هذا القانون. يدفع أي صاحب عمل أدين بانتهاك هذا الفصل تعويضاً للطفل الضحية، وفقاً للمادة 24 من هذا القانون.

(6) تتضمن ممارسات البحث التي تنفذ وفقاً للمادة 7 من هذا القانون.

(أ) سبل حماية الأطفال من العمل الاستغلالي ومنع إخضاعهم لأي من صور العمل الضار بهم أو غير اللائق أو الذي يعرضهم للخطر.

(ب) سبل تعزيز حق الطفل في العمل دون التعارض تعارضاً سلبياً مع حقه في التعليم والحد الذي قد يسهم معه العمل في تحسين نمو الطفل العقلي والعاطفي والاجتماعي.

المادة 50 – الحد الأدنى لسن عمالة الطفل

(1) يحدد القانون الحد الأدنى لسن عمالة الأطفال مع الأخذ في الاعتبار الوقت اللازم لنضج الأطفال البدني والعقلي ولإكمال تعليمهم الأساسي، ولا يشترك الأطفال دون السن الأدنى للعمالة في أي عمل، سواء بمقابل أو بدون مقابل.

(2) يحدد القانون الحد الأدنى لسن التدريب المهني على أن يكون دون السن المقرر وفقاً للفقرة (1) من هذه المادة، وينطبق ذلك على العمل الذي يؤديه الأطفال في برامج التدريب المهني أو التقني بمؤسسات تدريب تعمل بغرض التدريب المهني أو التعليمي أو التوجيهي أو الإرشادي. ويجب أن تعتمد لجان حماية الطفل مثل هذه البرامج. تحدد لجان حماية الطفل شروط هذه البرامج بالتعاون مع منظمات أصحاب الأعمال والعمال المعنيين.

(3) يحدد القانون الحد الأدنى لسن العمالة الخفيفة وهو دون السن المقرر وفقاً للفقرة رقم (2) من هذه المادة، تحدد لجان حماية الطفل الأنشطة التي تندرج ضمن الأعمال الخفيفة وتعين الحالات التي يمكن فيها مباشرة هذه الأعمال. قد يشترك الطفل في العمالة الخفيفة إذا -

(أ) لم يؤثر ذلك على نسبة حضور الطفل في المدارس أو أي تدريب مهني آخر وعلى قدرتهم الاستيعابية في هذا الشأن، كما هو محدد ضمن الفقرة (3).

(ب) لم يشكل ذلك خطراً على صحتهم أو نموهم.

(4) قد يحدد الحد الأدنى لسن العمل بقطاعات معينة حسب طبيعة العمل في هذه القطاعات، يحدد القانون حالات استثنائية لمواطن العمل التي يجوز أن يعمل بها الأطفال دون السن القانونية للعمل، وفقاً لمبادئ المادة 49 من هذا القانون.

المادة 51 – حظر الأعمال الضارة والخطرة وغير اللائقة

(1) يحظر عمل الأطفال في المهن الخطرة أو قيامهم بعمليات خطيرة تلحق الضرر بصحتهم وسلامتهم البدنية، ويحظر عمل الأطفال في مجالات قد تلحق الضرر بنموهم البدني والعقلي والعاطفي والاجتماعي.

(2) يحظر تعريض الأطفال لمواد وأبخرة قد تلحق الضرر بصحتهم فضلاً عن حمل أي مواد سامة أو قابلة للاشتعال أو مواد متفجرة أو تصنيفها.

(3) يحظر إخضاع الأطفال لأسوأ صور العمالة، لا سيما كل صور العبودية أو الممارسات المماثلة لها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- العمالة الإجبارية والاسترقاق على أساس الدين وعبودية الأرض والإتجار بالأطفال بغرض الاستغلال الاقتصادي أو لأغراض الاستغلال الجنسي.

(4) تطبق المادة 48 من هذا القانون فيما يتعلق بالاختصاص القضائي للجرائم المرتكبة بموجب الفقرة (3).

(5) يحظى ضحايا الأطفال -ممن أخضعوا للعمل بما لا يتفق مع هذا القانون- بالمساعدة الطبية والنفسية وإعادة التأهيل واتخاذ ما يلزم من إجراءات لإعادة دمجهم في المجتمع والمساعدة القانونية وبحقهم في طلب التعويضات على النحو المنصوص عليه في الفصل الثالث من هذا القانون.

المادة 52 – التزامات صاحب العمل

(1) يتحمل صاحب العمل -فرداً كان أم كياناً اعتبارياً- مسؤولية ضمان أمن وسلامة الطفل العامل، ويشمل ذلك ضمان كل مما يلي:

(أ) نظافة مكان العمل والأماكن التابعة له.

(ب) توفر مقدار كافٍ من الغذاء والماء.

(ج) عدم تعريض العاملين من الأطفال إلى مواد خطيرة.

(د) سلامة المعدات التي يستخدمها الأطفال.

(هـ) تأمين المباني حسب ما تقضي به القوانين ذات الصلة.

(و) تزويد العاملين بالمعدات الوقائية اللازمة.

(ز) حقوق العمال بما في ذلك حرية الطفل في الحركة وحرية تكوين الجمعيات.

(2) يحتفظ صاحب العمل بسجل مدون به كل هويات الأطفال العاملين معه وتواريخ ميلادهم والوصف الوظيفي لهم وأوقات العمل؛ كي يتم تقديمها للجان حماية الطفل المختصة بغرض المتابعة.

(3) يدفع صاحب العمل أجور عادلة ومنصفه للأطفال العاملين بما في ذلك استحقاقات التأمين الاجتماعي.

(4) يشجع صاحب العمل اتخاذ قرارات المسؤولية الاجتماعية للشركات لمنع استغلال الأطفال العاملين وتحسين الظروف التي يعملون فيها.

(5) يتخذ صاحب العمل الخطوات اللازمة لضمان التزام المقاول من الباطن أو المزود أو موفر الأيدي العاملة -محلية أو عالمية- ممن يتعامل معهم بالمعايير والإجراءات الوقائية التي تكفل حماية الطفل.

المادة 53 – تنظيم ساعات العمل وأوقات الراحة

(1) يحدد القانون/اللوائح الحد الأقصى لساعات عمل الطفل في اليوم والأسبوع والحد الأقصى للأيام في الأسبوع كذلك، مع الأخذ في الاعتبار طبيعة العمل ومتطلباته التي قد تؤثر سلباً على نسبة حضور الطفل في المدرسة أو التدريب المهني أو إمكانية الاستفادة منهم، ويحدد القانون/اللوائح فترات الراحة الكافية أثناء العمل وأيام الإجازات.

(2) ينظم القانون/اللوائح فترات العمل الليلية للأطفال.

المادة 54 – حقوق الأطفال العاملين بالمنازل

(1) يجب أن يتمتع الأطفال العاملون بالمنازل بنفس الحقوق التي يتمتع بها أقرانهم الذين يعملون في المجالات التعاقدية، وبخاصة تطبيق شروط الحد الأدنى لسن العمل وظروف السلامة والصحة، وكذلك عدد ساعات العمل وفترات الراحة؛ وذلك لضمان احترام حقوق الإنسان وسلامة مناطق العمل.

(2) لا يحق مطالبة الأطفال العاملين بالمنازل بالبقاء داخل البيت أثناء أوقات الراحة أو الإجازات، ويجب ضمان حرية الحركة لهم.

(3) يجب أن لا يشكل العمل بالمنزل تعدياً على حق الأطفال في التعليم أو فرصة المشاركة في التدريب المهني علاوة على ذلك.

(4) يجب حماية الأطفال العاملين بالمنازل من الاستغلال خاصة الاستغلال أو الاعتداء الجنسي.

(5) يجب على وكالة حماية الطفل أن تراعي المعايير التي تهدف بشكل جوهري إلى الحد أو التخلص من استخدام الأطفال كخدم في المنازل عند صياغة السياسة الوطنية لحماية الطفل وفقاً للمادة 6 من هذا القانون.

الفصل 7

حماية الأطفال في حالات الطوارئ

المادة 55 – مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة

(1) يجب حماية الأطفال دون سن الثامنة عشرة من المشاركة في الأعمال القتالية، ويجب أن يتضمن ذلك حماية أي طفل:

(أ) يشارك في أي نوع من أنواع الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية سواءً أكانت تابعة للدولة أم لا بأي صفة كانت.

(ب) لا يشارك مشاركة فعلية في القتال إلا أنه يمارس أنشطة عسكرية أو مهام دعم مباشر والتي تتضمن -على سبيل المثال لا الحصر- أفراد الكشافة والجواسيس والطباخين والحمالين والمبعوثين وأي شخص يرافق مثل هذه المجموعات غير أفراد الأسرة.

(ج) مستغل في أغراض جنسية أو في الزواج القسري.

(2) يجب أن لا يتم تجنيد الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة في القوات المسلحة للدولة.

(3) يمكن للطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة أن يطلب التجنيد التطوعي في القوات المسلحة للدولة بشرط:

(أ) أن يكون هذا التجنيد تطوعيًا بإخلاص.

(ب) أن يكون التجنيد التطوعي بموافقة والدي الطفل أو الوصي عليه.

(ج) أن يتم إعلام الطفل بالواجبات التي تتطوي عليها الخدمة العسكرية.

(د) أن يقدم الطفل دليلًا موثقًا بسنّه حتى يتم قبوله في الخدمة العسكرية الوطنية.

(4) لا تنطبق الفقرة رقم (3) على المدارس التي تديرها القوات المسلحة للدولة أو التابعة لها مع الحفاظ على حق الطفل في التعليم وفقًا لهذا القانون.

(5) لا يحق للجماعات المسلحة المنفصلة عن القوات المسلحة -تحت أي ظرف من الظروف- أن تقوم بتجنيد طفل أو استخدامه في أعمال عدوانية.

المادة 56 – حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

(1) وفقًا لجميع التعهدات المنصوص عليها في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ يجب ضمان تلقي الأطفال المتأثرين بالأعمال العدوانية حماية خاصة لضمان سلامتهم ورفاهيتهم، ويمنح الأطفال جميع تدابير الحماية الخاصة بصرف النظر عن جنسيتهم أو مشاركتهم المباشرة في الأعمال العدوانية.

(2) بصفة خاصة:

(أ) يحظر ارتكاب جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية ضد الأطفال وبصفة خاصة يحظر وقوع الأطفال ضحايا للاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو العمل الإجباري أو القسري أو الاستغلال الاقتصادي أو الاختطاف أو الإتجار بالبشر أو التشرد الداخلي.

(ب) يجب أن يتلقى الأطفال الاحتياجات الأساسية من الغذاء والكساء.

(ج) يجب نقل الأطفال من المنطقة التي يوجد بها أعمال عنوانية، عن طريق أشخاص مسؤولين عن حمايتهم ورفاهيتهم وفي بعض الأحيان يكون عن طريق موافقة رسمية أو عن طريق الوصي.

(د) يجب أن يتمتع الطفل بإمكانية دائمة للدخول إلى المؤسسات التعليمية والمهنية.

(هـ) يجب اتخاذ جميع القرارات اللازمة لتسهيل لمّ شمل الأسرة المشتتة مؤقتاً.

(3) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة -دون إفراج مشروط- على شخص كان وقت حدوث الجريمة طفلاً في جريمة تتعلق بالنزاعات المسلحة.

المادة 57 – حماية الأطفال في الأراضي المحتلة

(1) يمنح الأطفال المقيمون في أرضٍ محتلة حماية خاصة لضمان سلامتهم ورفاهيتهم.

(2) تُسهل قوى الاحتلال والأراضي المحتلة عمل جميع المؤسسات المختصة بحماية الأطفال وتعليمهم وتدريبهم.

(3) تحمي قوى الاحتلال والأراضي المحتلة الأطفال من أن يقعوا ضحايا للاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو العمل الإجباري أو القسري أو الاستغلال الاقتصادي أو الاختطاف أو الإتجار بالبشر أو التشرد الداخلي.

(4) لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة -دون الإفراج المشروط- على شخص كان وقت حدوث الجريمة طفلاً في جريمة تتعلق بحالة الاحتلال.

المادة 58 – تسريح الجند والمساعدة الطبية وإعادة الدمج

(1) يجب تسريح الأطفال الذين تورطوا أو المتورطين بأعمال عدوانية بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو إعفائهم بطريقة أخرى من الخدمة، ويجب أن تصمم وكالة حماية الطفل برامج بالتعاون مع مقدمي خدمة الحماية الذين يعملون بالمنطقة المتأثرة بالأعمال العدوانية لضمان تسريح سريع وفعال للجنود الأطفال.

(2) يحق للجنود السابقين من الأطفال تلقي المساعدة الطبية المناسبة للتعافي جسدياً ونفسياً، وأيضاً المساعدة في إعادة دمجهم بموجب المبادئ التي تم وضعها للأطفال الضحايا والمنصوص عليها في الفصل 3 من هذا القانون، ويجب أن تصمم الوكالة برامج بالتعاون مع مقدمي خدمة الحماية الذين يعملون بالمنطقة المتأثرة بالأعمال العدوانية لضمان حصول الأطفال الجنود على المساعدة الطبية وتدابير إعادة الدمج وإعادة التأهيل.

(3) يحق للجنود السابقين من الأطفال طلب تعويضات مقابل الأضرار المعنوية والمادية ومقابل الفرص الضائعة وفقاً للمادة 24 من هذا القانون.

المادة 59 – الأطفال المشردون داخل بلدهم

(1) يجب ضمان حقوق الأطفال المشردين داخل بلدهم واحترامها وحمايتها. ويتطلب ذلك معرفة جوانب الضعف الخاصة بالطفل والمتمثلة في:

- (أ) ضمان المعاملة الإنسانية وتوفير الظروف الملائمة فيما يخص السلامة والأمان.
- (ب) اتباع ما يلزم من إجراءات لتكوين هوية الطفل وتأكيد جنسيته.
- (ج) تقديم المساعدات الإنسانية، والتي تتضمن الطعام والماء والمأوى والرعاية الطبية وغير ذلك من الخدمات الصحية الأخرى والصرف الصحي والتعليم والخدمات الاجتماعية الضرورية الأخرى.
- (د) الاستفسار عن والدي الطفل، إذا كان الطفل بمفرده، وإخبار الطفل أو والديه أو غير ذلك من أبناء عائلته -إن أمكن- بالمعلومات المتعلقة بمكان وجود الطفل واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع الطفل بأهله وأسرتهم إن لم يضر ذلك بصالح الطفل.

(2) يحظر:

- (أ) تشريد الأطفال جزأاً.
- (ب) إلحاق أي نوع من أنواع الوصم بالأطفال المشردين في الداخل أو ممارسة أي نوع من التمييز ضدهم.
- (ج) الاستفادة من ضعف الأطفال المشردين واستغلالهم بدنياً أو عقلياً أو جنسياً.

المادة 60 – الأطفال اللاجئين والمهاجرون

(1) يجب حماية حقوق الأطفال اللاجئين والمهاجرين، بما فيهم المهاجرون دون آبائهم. وهو ما يقتضي:

- (أ) توفير الحماية والمساعدات الإنسانية المناسبة، والتي تتضمن الطعام والماء والمأوى والرعاية الطبية والنفسية وغير ذلك من الرعاية الصحية وخدمات الصرف الصحي والتعليم وغيرها من الخدمات الاجتماعية الضرورية، بغض النظر عما إذا كان الطفل برفقة والديه أم وحده.
- (ب) الاستفسار عن والدي الطفل -إذا كان الطفل بمفرده- وإخبار الطفل أو والديه أو غير ذلك من أبناء عائلته -إن أمكن- بالمعلومات المتعلقة بمكان وجود الطفل واتخاذ الإجراءات اللازمة للتعامل مع الطفل بأهله وأسرتهم إن لم يضر ذلك بصالح الطفل.

(ج) توفير تدابير الحماية اللازمة للطفل حسب ما يقضي به الفصل الثالث من هذا القانون.

(2) يحظر إلحاق أي نوع من أنواع الوصم بالأطفال اللاجئين أو المهاجرين أو ممارسة أي نوع من التمييز ضدهم.

الفصل 8

حماية الأطفال في النظام القضائي

المادة 61 – مبادئ الدعاوى القضائية التي تتضمن الأطفال

- (1) قبل المشاركة في أي دعوى قضائية من شأنها التأثير على حقوق الطفل ومصالحه - سواء كان مشتركاً في الدعوى كطرفٍ فيها أو كمتهم أو ضحية أو شاهد - توفر للطفل كل المعلومات اللازمة لاتخاذ قراراً متأنياً بشأن مشاركته في الدعوى القضائية والعواقب المحتملة لهذه المشاركة. ويجب أن تقدم المعلومات ذات الصلة بالدعوى على نحو ملائم للطفل، يراعي عمره ودرجة نضجه وقدراته.
- (2) تسمع كل الدعاوى القضائية وتقام على يد رجال قانون وقضاة ومدعين ومحامين مؤهلين ومدربين. ويتلقى هؤلاء الأشخاص المعنيون تدريبات مستمرة بشأن حقوق الطفل وحماية مصالحه، وتقام هذه الدعاوى بالنظر إلى عمر الطفل ودرجة نضجه وقدراته ووضعها بعين الاعتبار.
- (3) يشجع اللجوء إلى الحلول البديلة للجلسات القضائية التقليدية كحلول الوساطة وغيرها من صور حل الخلافات متى وفرت هذه الحلول النفع والصالح للطفل ووفرت له الحماية القانونية ذاتها.
- (4) في أي دعوى تؤثر على حقوق الطفل ومصالحه، يحق للطفل الحصول على المساعدة والاستشارة القانونية بعيداً عن والديه أو أي طرف آخر يتصل بالدعوى، حسبما هو مبين في المادة 22 من هذا القانون.
- (5) يشجع الخبراء القادرون على تقدير درجة نضوج الطفل وقدراته ورغباته على المشاركة في مثل هذه الدعاوى القضائية كما يجب أن ينظر إلى آرائهم بعين الاعتبار عند تقرير مصلحة الطفل المثلى.
- (6) يجب على القضاة النظر بعين الاعتبار لآراء الطفل ورغباته.
- (7) يحظر الكشف عن اسم الطفل أو هويته أو مدرسته أو مقر سكنه الحالي أو القديم أو نشر أي منها. ويحظر التقاط أي صورة فوتوغرافية أو وصفية للطفل لعرضها بشكل عام. كما يحظر الكشف عن أي تفاصيل تتعلق بهوية والدي الطفل أو أفراد عائلته المعنيين أو الوصي عليه أو نشرها. وتسري هذه التدابير الوقائية في مرحلة ما قبل المحاكمة.
- (8) تسري هذه المبادئ في المراحل التي تسبق الدعاوى القضائية.

المادة 62 – حماية الأطفال الضحايا والشهود

- (1) يزود الأطفال الضحايا أو الشهود في دعاوى قضائية - أو آباؤهم أو الأوصياء عليهم أو من يتولون الاهتمام بهم - بالمعلومات ذات الصلة بـ:
 - (أ) توفر الدعم الطبي والنفسي وغير ذلك من صور حماية الطفل.
 - (ب) إجراءات العملية القضائية، بما في ذلك دور الطفل الشاهد أو الضحية.
 - (ج) أهمية الشهادة التي يدلي بها الطفل ووقتها وطريقة الإدلاء بها وطريقة الاستجواب أثناء التحريات والمحاكمات.

(د) سير القضية وتنظيمها، بما في ذلك اعتقال المتهمين والقبض عليهم والتحفظ عليهم وغير ذلك من التغييرات الطارئة عليهم.

(هـ) قرار الملاحقة القضائية وغير ذلك من التطورات الطارئة على المتهم بعد المحاكمة وتوابع الدعوى.

(و) الفرص القائمة للحصول على تعويضات من الجاني أو من الدولة قضائياً أو بالدعوى المدنية أو غير ذلك من الإجراءات.

(2) ما لم تضر مشاركة الطفل في الدعوى القضائية بمصلحته الخاصة، يشجع الطفل على المشاركة من خلال:

(أ) اللجوء إلى أماكن بديلة لإقامة الدعوى خارج المحكمة ومراعاة ملاءمة البيئة المحيطة.

(ب) استبعاد العامة من أماكن انعقاد الدعوى.

(ج) إخراج أي شخص قد يؤدي وجوده داخل قاعة المحكمة إلى ترهيب الطفل أو إذلاله أو يؤثر على مشاركة الطفل في وقائع الدعوى بالسلب.

(د) تشجيع دعم/حضور الاختصاصيين الاجتماعيين أو الأطباء النفسيين أو غير ذلك من الأشخاص المقربين من الطفل ويرغب الطفل في وجودهم بجانبه.

(هـ) استخدام شاشات تسمح بالرؤية من جانب واحد أو الدوائر التلفزيونية المغلقة أو غير ذلك من صور المشاركة عن بعد.

(و) العمل بشكل صارم على الحد من الاستجابات غير الضرورية والمخيفة التي يخضع لها الطفل.

(ز) السماح بأخذ أقوال الطفل قبل المحاكمة، مثل إدلائه بشهادته للاختصاصيين الاجتماعيين أو رجال القانون.

تجنباً للاستجواب المتكرر للطفل، من الممكن تسجيل استجواب الطفل عبر الوسائل الإلكترونية أو الفيديو واستخدام هذه المواد في مرافعات لاحقة بالمحكمة.

(3) يرافق الآباء - أو الأفراد المعنيون بالطفل الشاهد أو الضحية من عائلته أو الأوصياء عليه - الطفل في كل مراحل المرافعات والدعوى. وتقرر المحكمة عدم مرافقة هؤلاء للطفل متى رأت أن حضورهم إلى المحكمة سيتعارض ومصلحة الطفل ومن ثم تقرر حضوره بمفرده.

(4) لا يتعرض الطفل الشاهد أو الضحية للاحتكاك أو المواجهة أو التفاعل بصورة مباشرة مع الجاني، ما لم يطلب الطفل ذلك ومتى لم يتعارض ذلك مع مصالحه. وإذا كان الجاني هو الوالد أو أحد أفراد عائلة الطفل أو الوصي عليه، تتبع حينها تدابير حماية خاصة.

(5) يعامل الطفل باعتباره شاهداً قادراً، وذلك رهنا بفحص تلك القدرة. وينبغي ألا يفترض مسبقاً أن شهادته باطلة أو غير جديرة بالثقة بسبب سنّه فحسب.

(6) للطفل الضحية أو الشاهد سحب إفادته أو شهادته في أي وقت من المرافعات دون التأثير سلباً على مرتكب الجريمة. ولا يفترض مسبقاً أن إفادة الطفل أو شهادته هي اتهام للشخص الجاني.

المادة 63 – الأطفال المنتهكون للقانون

- (1) يضع القانون حدًا أدنى للسن التي لا يعتبر فيها الطفل منتهكًا للقانون الجنائي (سن المسؤولية الجنائية).
- (2) الطفل الذي يتهم باختراقه وانتهاكه للقانون:
 - (أ) يتم إخطاره فورًا ومباشرةً بالتهم الموجهة إليه.
 - (ب) يسمح له بالحصول على المساعدة القانونية على الفور.
 - (ج) يفصل في موقفه دون إبطاء.
 - (د) تفترض براءته.
 - (هـ) لا يتم إجباره على تقديم شهادته أو الاعتراف بجرمه.

- (3) تنشأ وحدات مخصصة للطفل داخل مراكز الشرطة للتعامل مع الأطفال المتهمين بانتهاك واختراق القانون.
- (4) تتولى محاكم أطفال متخصصة الفصل في أي تهم موجهة للأطفال المتهمين بانتهاك القانون. وتنشأ مثل هذه المحاكم في كل دائرة اختصاص. كما تضم هذه المحاكم الخاصة رجال قانون وقضاة ومدعين ومحامين مؤهلين ومدرّبين. وتحدد القوانين المعمول بها إنشاء مثل هذه المحاكم ودوائر اختصاصها.
- (5) لا يحال الأطفال ممن انتهكوا القانون وهم دون سن المسؤولية الجنائية إلى محكمة مختصة بل إلى أحد موفري خدمات رعاية الطفل رغبةً في تهذيب هؤلاء الأطفال وتقييمهم من الناحية الاجتماعية منعًا لارتكابهم مثل هذه الجرائم مستقبلًا.
- (6) تتضمن أنشطة البحث التي تنفذ وفقًا للمادة 7 من هذا القانون تدابير تطوير نظام قضائي صديق للطفل وإدخاله حيز التنفيذ.

المادة 64 – محاكمة الأطفال المنتهكين للقانون

- (1) تضع الأحكام الخاصة بالأطفال المدانين وفقًا للقانون إعادة تأهيلهم وتعليمهم وإعادة دمجهم في المجتمع كأولوية أولى تفوق في أهميتها العقاب أو الثأر.
- (2) يستخدم العقاب الجنائي -ولا سيما الحبس- كملاذ أخير ويجب تجنبه قدر الإمكان. كما يحظر الحكم على الطفل بالإعدام أو بالحبس مدى الحياة دون إمكانية الإفراج عنه أو إنزال عقوبة وحشية أو مهينة له.
- (3) فضلًا عن اتخاذ حكم بشأن الطفل المنتهك للقانون وكبديل لإصدار عقوبة جنائية، يجوز للمحكمة المختصة بعقوبات الطفل إصدار أمر بتنفيذ برامج استشارة أو تدريب أو برامج مصالحة بين الجاني والمجني عليه وبرامج تعليمية ومراقبة للطفل منعًا لارتكاب أي جرائم مستقبلًا و/أو غير ذلك من التدابير اللازمة لتيسير تطور الطفل كعضو مسؤول داخل المجتمع. كما يجب أن تكون هذه التدابير تدابير بناءة فردية بما يجعلها تراعي سلوك الطفل و/أو شخصيته.
- (4) يحق للطفل الطعن في قانونية إدانته أمام سلطة مختصة غير متحيزة. كما تخضع العقوبة بالسجن إلى مراجعة دورية لتقرير الحاجة إلى استمرار الحبس أو التسريح المشروط.

(5) يمنح الأطفال فرصة لمسح سجلهم الجنائي أو إغلاقه. ما إن يرى القاضي أن الطفل المحكوم عليه بعقوبة ما قد أثبت امتثاله بالقانون استناداً إلى تصرف لا عيب فيه، يعلن القاضي من تلقاء نفسه أو وفقاً لطلب قدمه الشخص المتهم أو والده أو الوصي عليه أو الممثل قانوناً له حذف هذه الحادثة من سجل الطفل الجنائي.

المادة 65 – حماية الأطفال المنتزعة حريتهم

(1) يحتجز الأطفال السجناء أو أولئك المقيدة حرياتهم على نحو لا يحط من كرامتهم وبلانم أعمارهم. يجب على القائمين على رعاية الأطفال المحتجزين والأوصياء عليهم حمايتهم من أي صورة من صور العنف الجسدي أو النفسي أو الجنسي كما ينبغي لهم احترام حقوقهم وضمان معاملتهم معاملة كريمة وعادلة.

(2) يجب إخطار الوالدين أو الأوصياء أو الشخص المسؤول عن رعاية الطفل على الفور باحتجاز الطفل أو اعتقاله أو أي قيد آخر يفرض على حريته ويحرمه منها. كما يتضمن هذا الإخطار طبيعة الجريمة التي تم اعتقال الطفل بسببها فضلاً عن إبلاغهم بأحقية الطفل في طلب المساعدة القانونية.

(3) يحتجز الأطفال السجناء في مكان منفصل عن السجناء البالغين.

(4) توفر للأطفال المحتجزين سبل الاتصال بوالديهم أو أفراد عائلتهم أو غير ذلك من المقربين لهم بزيارتهم بصفة دورية وبالمراسلة.

(5) يحترم حق الطفل في التمتع بالرعاية الصحية والحماية الأمنية وبسبل التطور الذاتية داخل مكان الاحتجاز، على النحو الوارد في هذا القانون. يستبعد التعذيب والمعاملة القاسية أو المهينة عند فرض النظام في أماكن الاحتجاز. ويحظر فرض عقاب إضافي على الطفل السجن. لا يسمح باستخدام القوة أو صور الكبح إلا في حال شكل الطفل خطراً أو تهديداً على نفسه أو الآخرين، ولا يسمح باستخدامها كعقوبة بأي حال من الأحوال.

(6) يشمل الحجز برامج تعليمية تؤهل الطفل إلى التغلب على الصعوبات التي أفضت إلى الجريمة التي ارتكبها وتأهيله للرجوع مرة أخرى إلى مجتمعه وأسرته وتعليمه بل وحتى لرجوعه إلى عمله بعد تحريره من الحبس.

(7) توفر سبل الرعاية المقدمة ما بعد الحجز إلى الطفل، بما في ذلك تدابير إعادة توحيد الطفل مع المجتمع، ومن هذه السبل المراقبة المستمرة للطفل وتوفير النصح للطفل حسب حاجاته بغية رجوع الطفل لعائلته ومجتمعه بل وحياته الاجتماعية رجوعاً كريماً ومنعاً لارتكاب أي جرائم فيما بعد.

© Copyright 2013

The Protection Project and International Centre for Missing & Exploited Children

All rights reserved. Reproduction or modification for distribution or republication is permitted only with prior written consent of The Protection Project and International Centre for Missing & Exploited Children.

The Protection Project

The Johns Hopkins University Paul H. Nitze School of Advanced International Studies (SAIS)

1717 Massachusetts Ave., N.W., Ste. 501, Washington, D.C. 20036

T: +1 202 663 5896 / F: +1 202 663 5899

protection_project@jhu.edu

www.protectionproject.org

The International Centre for Missing & Exploited Children (ICMEC)

1700 Diagonal Road, Ste. 625, Alexandria, V.A. 22314

T: +1 703 837 6313 / F: + 1 703 549 4504

information@icmec.org

www.icmec.org